جـــــامعـــة زيـــان عاشـــور _الجلفـــــة_

كـلية الحقــوق والعلــوم السيـاسيـــة

قســـــــــم الحقـــــــوق

تحرير عقود الحالة المدنية وحمايتها في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة : نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص أحوال شخصية

إعداد الطالبة :

فاطمة باكـرية

إشراف الأستاذة :

فاطمة الزهراء فيرم

لجنة المناقشة :

1 -صباح عسالي..... رئيسا

2 -فاطمة الزهراء فيرم..... مشرفا ومقررا

3 -عبدالرحمن بشيري..... مناقشا

الموسـم الجـــامعي

2015 / 2014

إهداء:

إلى من سهرا ليريا نجاحنا أمي و أبي الكريمين

إلى كل عائلتي الصغيرة من إخواني و أخواتي وأولادهم وأزواجهم كل وحد باسمه

إلى عائلتي الكبيرة الأسرة الجزائرية كاملة

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة وصادقة

إلى كل طلبة العلم

تشكر:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له"

صدق رسول الله

تطبيقا لهذا الحديث أتقدم بشكري الجزيل إلي أستاذتي المحترمة فيرم فاطمة الزهراء علي المجهودات التي بذلتها في رعاية هذا البحث المتواضع منذ أن كان مشروعا إلي أن أصبح بحثا ، وعلى النصائح والإرشادات القيمة التي رافقتني بها طوال عملي

كما أتقدم بالشكر إلى كل من وقف إلي جانبي وكان عون وسندا لي

مقدمة

نظام الحالة المدنية،هو نظام يعني ويهتم بمجموع الصفات الطبيعية والقانونية والشخصية التي تلازم كل إنسان طبيعي، وتكون مرتبطة بذاته وشخصيته ،بحيث تميزه عن غيره من الناس فتحدد علاقته بزوجه وأولاده وآبائه ،وتكون مصدر لبعض حقوقه وواجباته الوطنية والعائلية فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا وتمر بحالات زواجه وطلاقه ثم تنتهي بوفاته.

كما يهدف إلى إثبات وبيان اسم ولقب كل شخص ،وتحديد نسبه وموطنه ومعرفة ما إذا كان متزوجا أو أعزب،وما إذا كان قاصرا أو راشدا،وطنيا أو أجنبيا ، حتى يمكن تفادي ما عساه أن ينشأ من مشكلات وحتى يمكن تعيين كل حق من الحقوق المترتبة عن كل صفة من هذه الصفات وما يتبعها من واجبات فردية وعائلية ووطنية .

ويعتبر أول من بدأ تنظيم و إنشاء الحالة المدنية للمواطنين في الجزائر كان في أواخر القرن التاسع عشر، على يد المحتلين الفرنسيين بصدور قانون 23 /1982/02 والذي اشتمل على فصلين هامين:

الفصل الأول: حددت فيه طريقة و كيفية تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين، وتدوينها في سجلات معينة أطلق عليها تسمية ' السجلات الأم'.

و الفصل الثاني: يتعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها وبداية تنظيمها و تسجيلها في سجلات خاصة هي سجلات الحالة المدنية .

كما نشير أن هذا التنظيم أو قانون الحالة المدنية لم يتم تطبيقه في كامل القطر الجزائري وخاصة مناطق الجنوب التي كانت خاضعة لنظام الحكم العسكري فقد ظلت محرومة من هذا التنظيم.

إلى أن ألغي هذا القانون عام 1966 بمقتضى الأمر رقم 307/66 الصادر في 1966/10/14 ،و المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تؤسس فيها بعد كما ظلت النصوص الأخرى المكملة و المعدلة له ونصوص القانون الفرنسي المتعلقة بالحالة المدنية سارية المفعول و مطبقة هي الأخرى .

حتى صدور الأمر20/70 في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي دخل حيز التطبيق عام1972والغى كل القوانين الفرنسية.

وبعد ذلك صدرت مجموعة قوانين لاحقة له ، في شكل أوامر ومراسيم تمم ت ما كان ناقص وعدلت ما وجب تعديله.

نذكر منها علي سبيل المثال: الامر155/71في 1971/06/03 وهو الأمر الذي ينظم كيفية إنشاء وثائق الحالة المدنية ، التي تكون قد تلفت بسبب كارثة أو بسبب أعمال حربية .

وكان هذا أول أمرا بعد الأمر 20/70السابق ذكره. ثم جاء الأمر 756/71المتعلق بتعيين اللجان وتحديد الإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية المتلفة أو المفقودة نتيجة كارثة أو أعمال حربية , ليصدر بعد هذا الأمر المرسوم رقم 157/71 بتاريخ 1971/06/13 المتعلق بتغيير الألقاب . ليليه الأمر 65/71 الصادر في 1971/09/22و المتعلق بإثبات عقود الزواج

وفي سنتي 1972و1973 صدرت أربع مراسيم:

1/المرسوم رقم 142/72 المتعلق بتكوين اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإعادة إنشاء وثائق الحالة المدنية المتلفة والضائعة، والمسجلة أو المقيدة لدى المراكز الدبلوماسية و القنصلية.

2/المرسوم رقم 143/72 وهو مرسوم يتضمن تحديد نماذج المطبوعات التي ستستعمل في مجال الحالة المدنية.

3/المرسوم رقم 51/73 ونص على الأجل الخاص بصلاحية وثائق الحالة المدنية

4/المرسوم رقم 161/73وهو المرسوم الذي تضمن تمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات سابقا.

و في أوائل سنة 1981 صدر مرسومان متتاليان بتاريخ 1981/03/07 يتعلقان بكتابة الأسماء و الألقاب باللغة العربية.

وسنة1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 24/92 والمتعلق بتغيير الألقاب .

وفي سنة 2010 صدر أيضا مرسومان متتالين الأول رقم 210/10 يتضمن إحداث الرقم التعريفي الوحيد، والثاني تحت رقم 211/20 يتضمن تحديد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.

وكل هذه المراسيم والأوامر المذكورة سابقا كانت علي سبيل المثال وليس الحصر لتتوالى الإصدارات إما لتعديل أو لتتميم ،إلى غاية صدور قانون 08/14 المؤرخ في 13شوال 1435 الموافق 09غشت 2014الذي عدل وتمم الأمر رقم 20/70 السابق الذكر،وكان هذا آخر تعديل لقانون الحالة المدنية الذي حضي بحماية خاصة من المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية نخص بذكر منها قانون العقوبات بصفته قانون ردعي وقائي ، يفرض جزاء جنائيا على المساس بهذا النظام

وذلك باعتبار أن الحماية الجنائية أهم أنوع الحماية القانونية وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحرياته.

إذن فقانون العقوبات هو الحارس والضامن والمساعد على تطبيق نظام الحالة المدنية ونجاحها وتمكين الهيبة لها وذلك لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تطال كل مخالف للقانون

وهذا ما جعلنا نربط بين تحرير عقود الحالة المدنية وحمايتها في قانون العقوبات لنبين كيف تمت حماية هاته العقود ،ولنتمكن من الإطلاع أكثر علي هذا النظام وأهم تطوراته والأشخاص المسئولين عن تطبيقه.

لأن هذا النظام (نظام الحالة المدنية) يعتبر المنظم لحياتنا من الولادة إلى الوفاة فكان الجدير بنا تخصيص عناية ودارسة أوسع له تتوافق مع أهميته وتتناسب مع الدور الذي يلعبه في حياتنا من تنظيم وتمييز كل شخص عن غيره، وما له من حقوق وما عليه من واجبات سواء فردية أو وطنية أو عائلية.

أما من ناحية اختياري للموضوع فقد تعددت المبررات والعوامل والأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع فالمبررات هي القيمة العلمية لهذا البحث وأهميته في الحياة اليومية لكل شخص منا، أما العوامل فبحكم الميدان العملي بالنسبة لي و الاحتكاك الدائم بضباط الحالة المدنية فكرت في هذا البحث ،أما الأسباب بإضافة إلى المشاكل التي تطرأ في عقود الحالة المدنية ولا نجد لها حل ،هناك الدور الذي يلعبه نظام الحالة المدنية علميا وعمليا وقضائيا .

وانطلاقا من الأهمية الكبيرة لنظام الحالة المدنية نجد أنفسنا أمام تساؤل يطرح نفسه هل المشرع الجزائري منح الحماية الجزائية الكافية لهذا النظام؟-

لقد حاولنا الإجابة علي هذا التساؤل وفق منهج وصفي تحليلي من خلال وصفنا للقانون الحالة المدنية وكيفية حمايته بإضافة إلى تحليل المواد لأن موضوع البحث يعتبر إجرائي أكثر منه فقهي، ومحاولين تقسميه إلى فصلين:

الفصل الأول: أدرجنا فيه الإطار القانوني لتحرير عقود الحالة المدنية في الجزائر، مبينين في هذا الإطار القانوني تنظيم مصلحة الحالة المدنية من ضباط وسجلات وجداول سجلات الحالة المدنية.

بالإضافة لما تحتوي هذه السجلات من عقود الميلاد، والزواج، والوفاة

وتناولنا في **الفصل الثاني** : الحماية الجنائية لهاته العقود مبرزين كل جريمة عن حدي و العقوبة المقررة لها ابتداء من جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية مرورا بجرائم استعمال وثائق غير تامة أو مزورة و وصولا إلى الجرائم الواقعة على اللقب العائلي ،مع تعريف اللقب وإبراز أهم خصائصه.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لتحرير

عقود الحالة المدنية في الجزائر

قبل التطرق إلى تحرير عقود الحالة المدنية نتعرف عن معني العقد أولا:

لقد تم تعريف العقد في القانون المدني الجزائري في الكتاب الثاني ، الباب الأول ،الفصل الثاني القسم الأول أحكام تمهيدية ،في المادة 54بنصها: **العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شئ ما.**

وهذه المادة ترجمة للمادة 1101 من القانون المدني الفرنسي ولم تترجم ترجمة صحيحة من المفروض تكون كالتالي : **العقد اتفاق يلتزم به شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شئ ما.**[1]

لذلك فالعقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني أو هو تطابق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إلغائه

ولقد عبر المشرع الجزائري عن وثائق الحالة المدنية باسم عقود الحالة المدنية وهذا ما جعلنا نعنون الفصل الأول الإطار القانوني لتحرير عقود الحالة المدنية في الجزائر وليس وثائق الحالة المدنية وسنحال تناول فيه مبحثين:**المبحث الأول** تنظيم مصلحة الحالة المدنية و **المبحث الثاني** عقود الحالة المدنية

1-علي علي سليمان، النظرية العامة الالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006 الصفحة10

المبحث الأول: تنظيم مصلحة الحالة المدنية

انطلاقا من البلدية التي يتم داخلها تنظيم مصلحة الحالة المدنية، والتي تعتبر القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وهي قاعدة إقليميّ لدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ،تحدث بموجب القانون.

تقوم وفق تنظيم معين من تسيير وتأطير من المجلس الشعبي البلدي الذي يعقد دورة عادية كل شهرين بالإضافة إلى الدورات الاستثنائية .

وداخل هاته القاعدة الإقليمية اللامركزية يوجد من يقوم بتسييرها والسهر على خدمتها كما نجد كذلك أدوات التسيير والتنظيم من سجلات وجداول هاته السجلات ، فيا ترى من هؤلاء الأشخاص الذين يقومون بهاته الخدمة ؟ وماذا نعني بسجلات وجداول سجلات الحالة المدنية ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث وفق مطلبين : **المطلب الأول** سنعالج فيه ضباط الحالة المدنية من تعريفهم إلى إختصاصتهم إلى مسؤوليتهم ،كما سنتاول في **المطلب الثاني** سجلات وجداول سجلات الحالة المدنية .

المطلب الأول: ضباط الحالة المدنية

سوف نتعرض في هذا المطلب إلي ضباط الحالة المدنية من حيث التعريف بهم ،وذكر إختصاصتهم ، بالإضافة إلى مسؤولياتهم سواء من حيث الرقابة القضائية أو الرقابة الإدارية ، ومسؤولية الدولة والبلدية عن أخطائهم متطرقين إلى التناقض الذي وقع فيه المشرع بين مسؤولية الدولة والبلدية أو عدم مسؤوليتها .

وكل هذا سنعرض له ضمن فروع : **الفرع الأول** تعريف ضباط الحالة المدنية، **والفرع الثاني** إختصاصات ضباط الحالة المدنية ، **الفرع الثالث** مسؤولية ضباط الحالة المدنية ، **الفرع الرابع** عدم مسؤولية الدولة والبلدية.

الفرع الأول:تعريف ضباط الحالة المدنية

بالرجوع لي نص المادتين الأولى و الثانية من قانون الحالة المدنية[1]، نجد أن المشرع الجزائري يضفي صفة ضباط الحالة المدنية على أشخاص معينين ، ويسند إليهم وحدهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات و الوفيات و تحرير عقود الزواج ،وتسجيلها في سجلات معينة وهؤلاء الأشخاص هم على المستوى الوطني:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونوابه، و الموظف البلدي الذي يفوض لهذا الغرض. فرئيس المجلس الشعبي البلدي إذن يعتبر ضابطا للحالة المدنية بحكم القانون بمجرد نجاحه في الانتخاب وتنصيبه في عمله الجديد ،وفقا للمادة 62 ومايليها من قانون الجماعات الإقليمية والمحلية[2]، وكذلك الحال بالنسبة لنوابه ،إذ يكفي فقط أن يفوزوا في الإنتخاب وينصبوا حتى يستحقوا صفة ضابط الحالة المدنية المادة 69 من القانون السابق الذكر، فيصبح من اختصاصهم تلقي التصريحات وتسجيلها ،وإعطاء نسخ عنها لمن يطلبها .

1- قانون رقم 08/14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 9 غشت سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريد الرسمية رقم:49

2- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب 1432الموافق 22يونيو 2011يتعلق بالبلدية.

-أما خارج الوطن فإن صفة ضابط الحالة المدنية لا يمنحها القانون سوى إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية و القنصليات الجزائرية وإلى من ينتدبونهم لهذا الغرض، [1] وهذا ما نص عليه قانون الحالة المدنية في مادته الأولى أما المادة 18 من قانون الأسرة فقد نصت على أنه:**يتم عقد الزواج أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ماورد في المادتين 9و9مكرر من هذا القانون** .[2]

فضباط الحالة المدنية خارج الوطن هم رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية ، فإضافة إلى مهامهم السياسية منح لهم المشرع مهام تلقى التصريحات الخاصة بالولادات والوافيات وتسجيل عقود الزواج ، ذلك وبإمكان المواطن الجزائري أن يلجأ إلى المراكز القنصلية الواقعة في دائرة مقر سكناه من أجل إبرام عقد زواجه ، لأن رئيس المركز القنصلي هو بمثابة ضابط الحالة المدنية داخل الوطن وله نفس المهام التي يقوم بها هذا الأخير .

ومعاهدة فينا المبرمة في 1948/04/24 قد أعطت لرجال السلك الدبلوماسي صلاحية التصرف كضابط الحالة المدنية وقد صادقت الجزائر على هذه المعاهدة بتاريخ 1964/03/04 كما أن اتفاقية لاهاي المنعقدة بتاريخ 1978 والمتعلقة بإبرام الزواج والاعتراف بصحته قد اعترفت للسلك الدبلوماسي والقنصلي بصلاحية إبرام زواج رعاياها شريطة أن هاته البلدان لا تمنع ذلك والجزائر لم تشذ عن هذه القاعدة فقد اعترفت بصحة العقود التي تبرم أمام الأعوان الدبلوماسيين والقناصل [3]

الفرع الثاني : اختصاصات ضباط الحالة المدنية :

بالرجوع إلى المادة الثالثة من قانون 14-08 المتعلق بالحالة المدنية ،فإن اختصاص ضابط الحالة هو :

1- تلقي التصريحات بالولادات وتحرير العقود المتعلقة بها

1- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1989 صفحة 53.
2- قانون رقم 11/84المؤرخ في 09 يونيو 1989 المتضمن قانون الأسرة ،المعدل والمتمم بالأمر 05/ 02المؤرخ في 27 فبراير 2005 .
3- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع القوانين، الجزء الأول دار هومه الجزائر ، 2006، صفحة 245 .

2- تحرير عقود الزواج

3- تلقي التصريحات بالوفيات وتحرير العقود المتعلقة بها

4- مسك سجلات الحالة المدنية أي :

- تقييد كل العقود التي يتلقاها

- تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميين الآخرون

- تسجيل منطوق بعض الأحكام

- وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق قيدها أو تسجيلها

5- السهر على حفظ السجلات الجاري استعمالها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وتسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها.[1]

6- تلقي أذون الزواج الخاصة بالقصر مع موثقي العقود[2]، وقد كان يستعمل المشرع في المادة الثالثة من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية في الفقرة الأولى والفقرة الثالثة مصطلح مشاهدة الولادات،ومشاهدة الوفيات وقد تم استبدلها بتلقي وهذا هو الأصح في قانون 14-08 المتعلق بالحالة المدنية.

1 - الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،الفقرات04.05 التي لم تعدل من المادة الثالثة .

2- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة

كما تنص المادة التاسعة من قانون 14-08 ضابط الحالة المدنية يختم و يقفل السجلات عند إنتهاء كل سنة لتودع نسخة منها بمحفوظات البلدية في الشهر الموالي وترسل النسخة الثانية إلى كتابة ضبط المجلس القضائي قبل 15 فبراير من كل سنة.

الفرع الثالث مسؤولية ضابط الحالة المدنية : إن أهم نقطة تتعلق بضباط الحالة المدنية هي مسؤوليتهم عن الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة مفوضيهم، أثناء ممارستهم وظائفهم المتعلقة بسجلات ووثائق الحالة المدنية .والتي يمكن أن ينتج عنها ضرر للمواطنين أو للمصلحة العامة.لذلك فإن القانون قد أخضع ضباط الحالة المدنية إلى رقابتين : رقابة قضائية ،ورقابة إدارية ،واسند مهمة ممارسة الرقابة القضائية إلى النائب العام الذي توجد البلدية في نطاق اختصاصه ،ومهمة الرقابة الإدارية إلى الوالي الذي توجد البلدية داخل نطاق ولايته.[1]

أولا الرقابة القضائية : استنادا إلى السلطات المخولة للنائب العام بمقتضى نصوص المواد 24،25،26 من الأمر20/70 المتعلق بالحالة المدنية والتي لم تعدل في ظل قانون 08/14، فإنه ينبغي له أن يقوم بنفسه أو بواسطة ممثله بالإطلاع على سجلات ووثائق الحالة المدنية و التحقق من حسن تنظيمها ويحرر محضر بذلك يرسله إلى وزارة العدل و إذا وجد أخطاء أو مخالفات أمكنه أن يحرك دعوى ضد ضابط الحالة المدنية، ويطلب معاقبته وتحميله مسؤولية أخطائه مدنيا أو جزائيا حسب نوع الخطأ و جسامته.

أ- المسؤولية المدنية : المسؤولية المدنية بصفة عامة هي : المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسئول ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور ، فتكون مسؤولية عقدية

1 -الأمر رقم 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007,

يحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية من جهة أخرى ، وتستلزم هذه المسؤولية توافر أهلية أداء التي يستلزمها القانون الموضوعي الذي يحكم التصرف لأنه يرتكز على الإرادة.[1]

ونشير هنا إلى أن المادتين 27-28من قانون الحالة المدنية، لم تعدلا ضمن قانون 08/14 السابق الذكر.

فالمسؤولية المدنية هي كل تحريف في سجلات الحالة المدنية، وكل تحريف وتزوير في وثائق الحالة المدنية ،أو تسجيلها في إدارات منفصلة أو في غير سجلاتها....[2]

ب- المسؤولية الجزائية :

قد يكون الخطأ الصادر عن ضابط الحالة المدنية عمدي ويكيفه النائب العام أو أحد وكلائه على أنه خطأ عمدي فيحال إلى القسم الجنائي

ثانيا الرقابة الإدارية : وهي أن وزير الداخلية يستطيع بمقتضى الرقابة الإدارية واستنادا إلى تقرير الوالي ، أن يأمر بوقف ضابط الحالة المدنية عن ممارسة مهامهم أو يقرر عزلهم وذلك في الحالات التي يحكم فيها عليهم بعقوبة جزائية ،أو يرتكبون أخطاء جسيمة بسبب ممارستهم مهام وظائفهم بصفتهم ضابط .

الفرع الرابع: عدم مسؤولية الدولة والبلدية :

من نص المادة 26 من قانون الحالة المدنية التي لم يتم تعديلها ضمن التعديل الأخير[3] ، على أنهيمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم على مسؤوليتهم وتحت رقابة النائب العام ومن تحليل نص المادة وما بعدها يمكن ان نلاحظ أن القانون قد فرق وميز بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها ضباط الحالة المدنية أثناء ممارستهم مهام وظائفهم

1- محمد زكي شمس ،المسؤولية التقصرية للأطباء في التشريعات العربية ، المدنية والجزائية ،الطبعة الأولى ،مؤسسة غبور للطباعة 1999م دمشق صفحة 343

2 - عبد العزيز سعد،مرجع سابق،صفحة 57

3 - أنظر المادة 26من الأمر رقم 70-20 , المعدل والمتمم بالقانون 08/14

بهذه الصفة ،وبين الأخطاء المهنية التي يرتكبونها بصفتهم ممثلين للبلدية ويتصرفون باسمها ولحسابها وقرر أن كل الأخطاء التي يرتكبونها بصفتهم ضباط للحالة المدنية تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء المهنية أو الوطنية ويسألون عنها مسؤولية شخصية ويمكن أن يقدموا بسببها إلى إحدى المحكمتين المدنية أو الجزائية تبعا لنوع الخطأ المنسوب إليهم ،كما يمكن أن يقع الحكم عليهم بالحبس أو السجن أو بالتعويض عن الأضرار التي يلحقونها بأحد أو بعض المواطنين بسبب اهمالهم أو أخطائهم .ولا يمكن آن تكون الدولة أو البلدية مسؤولة عن مثل هذه الأخطاء ولا تتحمل المسؤولية المدنية عنهم .وذلك لأن هذه الأخطاء لو اعتبرت أخطاء مهنية للزم أن يتحمل مسؤوليتها المدنية الشخص الاعتباري العام وهو البلدية أو الدولة ،ولوجب إدخال ممثل الخزينة العامة في الدعوى ولكان من اللازم أن تكون المتابعة القضائية أمام المحكمة الإدارية تطبيقا لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] إلا انه لا يمكن متابعة البلدية ولا مساءلتها عن أخطاء رئيسها وموظفيها ،إلا مسائلة مدنية تطبيقا لأحكام المادة136من القانون المدني :

(يكون المتبوع مسئولا عن الضرر يحدثه تابعه بفعله الضار حتى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه حتى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.)

هذا من جهة : ثم نرى من جهة ثانية أن قانون الجماعات الإقليمية تنص المادة 44 منه من الباب الثاني الفقرة الأول (البلدية مسئولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها) [2] نرى هنا المشرع وقع في تناقض بين المادتين المادة 26من

1 – القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2–القانون رقم 10/11 ،مؤرخ في 20رجب 1432– الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية

قانون الحالة المدنية والمادة 44 السالفة الذكر التي نصت أيضا في فقرتها الثانية (وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابه خطأ شخصيا)

في رأينا أن المادة 44 من قانون الجماعات الإقليمية هي الأصح وأكثر وضوحا و منطق .

-كما نشير إلى أن هناك نوع أخر من الموظفين أصبغ عليهم القانون صفة ضابط الحالة المدنية وهم رؤساء البعثات السياسية المشرفون على مراكز قنصلية، ورؤساء المراكز القنصلية في الخارج ومنحهم اختصاصا محدودا يتعلق فقط بالمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن .

و نشير إلى أن القانون مثلما أجاز لرئيس البلدية في الداخل أن يفوض اختصاصه إلى أي مواطن بلدي أجاز كذلك لوزير الخارجية أن يأذن لنواب القناصل أو أي موظف قنصلي بممارسة مهام ضباط الحالة المدنية كلها أو جزء منها [1].

المطلب الثاني : سجلات وجداول سجلات الحالة المدنية

إن تحرير عقود الحالة المدنية يقتضى إدراج المعلومات الخاصة بالمواطن في سجلات معينة تسمى سجلات الحالة المدنية وكل سجل يتكون من نسختين هي سجلات عقود الميلاد وعقود الزواج وعقود الوافيات ولتسهيل البحث والمراجعة لهاته السجلات أوجب لها القانون وضع جداول تسمي جداول سجلات الحالة المدنية وهي تتكون من نوعين واحدة سنوية والأخرى عشرية كل عشر سنوات .

وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب من خلال تعريف هاته السجلات وجداول السجلات في فرعين:

الفرع الأول سجلات الحالة المدنية **والفرع الثاني** جداول سجلات الحالة المدنية

1 – عبد العزيز سعد، مرجع سابق ،ص 61 وما بعدها

الفرع الأول: سجلات الحالة المدنية: لقد كان قانون الحالة المدنية الصادر في 1970/02/19 ينص على ثلاث أنواع من السجلات،توجد في كل بلدية من بلديات الوطن ويتكون كل سجل من نسختين وهي : سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات [1] وهذا أيضا ما نص عليه التعديل الجديد من القانون الصادر في2014/08/09 في المادة السادسة الفقرة الأول منه: (تسجيل عقود الحالة المدنية في كل بلدية في ثلاثة سجلات هي سجل عقود الميلاد وسجل عقود الزواج وسجل عقود الوفيات ،ويعد كل سجل من نسختين)[2] كما أضاف نوع أخر من السجلات وهو السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[3] ونص عليه في مواده من 25 مكرر إلى المادة 25 مكرر 5 من القسم الرابع الذي أضافه في تعديله ، وهو سجل يحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،ويرتبط بالبلديات و ملحقاتها الإدارية ، وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية ويربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعنية،لاسيما المصالح المركزية لوزارة العدل.

ويتم مركزة هذا السجل بواسطة وسيلة رقمية لكافة العقود ، وكذا كافة التعديلات و الإغفالات والتسجيلات أو التصحيحات التي يتم تدوينها، ويكون ضابط الحالة المدنية للبلديات والملحقات الإدارية والدوائر القنصلية مؤهلين لتوقيع هاته العقود

– نظرا لما لهذه السجلات من صفة المستندات الإدارية الرسمية ولما لها من الحجية والقوة الاثباتية بالنسبة إلى كل ما هو مسجل وثابت بها فإن القانون قد حتم أن تسجل فيها كل الوثائق التي تتعلق بحالة المدنية للإنسان و أوجب أن ترقم صفحاتها ويؤشر عليها رئيس المحكمة قبل الشروع في استعمالها والتسجيل فيها ،وأن تسجل فيها تلك الوثائق بالتتابع وفق رقم تسلسلي متتابع دون ترك أي بياض ولا كتابة بين السطور ودون أي إضافة أو شطب أو محو،المادة السابعة والمادة الثامنة من قانون الحالة المدنية كما نشير أنه المادتان لم تعدلا

1-أنظر المادة السادسة من الأمر 20/70 المعدل والمتمم بالأمر 08/14

2- انظر الملحق الثاني .

3- انظر الملحق الأول .

كما أوجب في المادة التاسعة من قانون أن تخرج هذه السجلات وتقفل في نهاية كل عام .

وقد جاءت العديد من التعليمات الوزارية التي تنص على حفظ هذه السجلات والحفاظ عليها [1]. يوقف التسجيل فيها من قبل ضابط الحالة المدنية المعني عند انتهاء كل سنة،وتودع إحدى النسخ منها لدى محفوظات البلدية وترسل النسخة الثانية لكتابة ضبط المجلس القضائي ولكن عند عدم كتابة السجلات المتوفرة لدى البلدية لتسجيل كل الوثائق المطلوب تسجيلها خلال السنة الجارية فإنه يصبح من الجائز استعمال سجل إضافي متمم ومكمل للسجل الأول ،وان لم يوجد ،فدفتر عادي تسجل فيه الوثائق الباقية لغاية أخر السنة ،لكن بشرط أن يكون على نسختين وبشرط أن يؤشر فيه ويوقع على هذا السجل أو ذلك الدفتر رئيس المحكمة وفقا للطريقة التي يوقع ويؤشر بها على السجلات الأصلية وبشرط أن تلحق بالسجلات الأصلية كل السجلات [2]،والدفاتر الإضافية ووثائق الحالة المدنية المدونة في هذه السجلات تعتبر من الوثائق الرسمية التي لها قوة ثبوتية، والتي تقبل الطعن بتزوير بما فيها ولا تقبل إثبات عكس ما تضمنته والأصل أن هاته السجلات لها صفة السرية ،ولا يجوز لأي أحد أن يطلع على مضمونها إلا بواسطة نسخ مستخرجة عنها وفقا للقانون.ويتسع هذا المنع فيشمل أصحاب العلاقة أنفسهم.وقد تضمنت المادة 22من قانون الحالة المدنية هذا المنع في فقرتها الأولى كقاعدة عامة تسري على كل الناس وتسري على جميع السجلات ،ولكن استثنت في فقرتها الثانية السجلات التي مضى عليها أكثر من 100 عام وأخضعت الإطلاع عليها إلى إتباع القواعد التي تنظم كيفية الإطلاع على محفوظات البلدية ،ثم جاءت المادة 23من قانون الحالة المدنية واستثنت النواب العامون ووكلاء الجمهورية –الولاة وممثلوهم الإدارات التي تحدد بموجب مرسوم وسمحت لهم بالإطلاع على السجلات لفحصها ومراقبتها دون نقلها من مكانها [3]

1-تعليمة وزارية رقم 01191 بتاريخ 1993/08/03 المتعلقة بحفظ وثائق الحالة المدنية و أمنها

-تعليمة 1229 بتاريخ 1994/08/28 المتعلقة بحفظ وأمن وثائق الحالة المدنية

-تعليمة وزارية 1254بتاريخ 1994/08/31 المتعلقة بمسك سجلات الحالة المدنية

2-عبد العزيز سعد،مرجع سابق ، صفحة 69

3 - أنظر المادة 23من قانون الحالة المدنية التي مسها التعديل الأخير

أما ما يتعلق بقاعدة عدم نقل سجلات الحالة المدنية من مكانها بالبلدية أو كتابة ضبط المجلس القضائي إلى مكان أخر خارج مقر البلدية ،أو خارج مقر كتابة ضبط المجلس فإنه لم يرد عليها سوى استثنائيين اثنين تضمنتها المادة 24 من قانون الحالة المدنية حيث نصت على جواز وإمكانية نقلها في الحالتين التاليتين :

1- حالة صدور قرار قضائي يأمر بنقلها من أجل الإطلاع عليها والتحقق بشأنها

2- حالة طلب النيابة العامة نقلها إليها من اجل إجراء المراقبة السنوية عليها

ونلاحظ أن المحكمة يمكنها أن تستغني عن إصدار قرار بنقل السجلات اليها للتدقيق فيها وتكتفي فقط بالأمر بتصوير الوثيقة أو الوثائق موضوع النزاع أو موضوع المتابعة.

- يعتبر النائب العام هو المكلف بفحص السجلات ومراقبتها بنفسه ،أو بواسطة ممثليه أو بواسطة قضاة منتدبين كما أوجب عليه عند إيداع سجلات الحالة المدنية لدى كتابة ضبط المجلس لأول مرة أن يقوم بفحصها والتدقيق من سلامة وضعيتها ،ويحرر محضرا يتضمن نتائج التدقيق وإذا وجد فيها ما يدل على أن ضباط الحالة المدنية قد ارتكبوا ما يخالف القانون فإنه يثبته في محضره ، ويطالب بمعاقبتهم وفقا للنصوص المطبقة ويطلع وزارة العدل على ذلك بتقرير مفصل يتضمن نوع المخالفات والعقوبات التي يقررها القانون . [1]

ولقد أسندت المادة 20 قانون الحالة المدنية[2] مهمة حفظ و رعاية السجلات إلى ضابط الحالة المدنية وإلى رؤساء كتاب المجالس القضائية ،وتتسع مهمة الحفظ و الرعاية فتشمل أيضا السجلات الجاري فيها العمل في البلدية خلال السنة الجارية كما تتسع فتشمل جميع السجلات والدفاتر الإضافية وكل الوثائق و الأوراق الملحقة بالسجلات مثل الوكالات التي يقدمها الأطراف وأوامر رئيس المحكمة المتعلقة بإعفاء من السن القانوني للزواج بالنسبة للقصر ...الخ

1- عبد العزيز سعد مرجع سابق، صفحة 71وبعدها

2- أنظر المادة 20 من الأمر 20/70 التي لم يتم تعديلها ضمن قانون 08/14

ومدة الحفظ هي مائة100عام إبتداءا من تاريخ اختتامها وبعد هذا الأجل الطويل فإن المسؤولية ترفع بحكم القانون،ذلك أن هذه السجلات وملحقاتها تنتقل إلى مستودع محفوظات الولاية تحت رقابة وإشراف كل من النائب العام والوالي المعني

الفرع الثاني : جداول سجلات الحالة المدنية :

تسهيلا للبحث والمراجعة أوجب القانون على البلدية أن تضع نوعين من الجداول لوثائق الحالة المدنية : **جداول سنوية ،جداول عشرية .**

أولا– **الجداول السنوية** : تنظم على نسختين سنويا حسب ترتيب الحروف الهجائية للألقاب كل وثيقة ويصادق على صحتها ومطابقتها للأصل ضابط الحالة المدنية المكلف بالتحرير ،ويجب أن تلصق هذه الجداول بكل من السجلات سواء تلك التي تحفظ بالبلدية ،أو تلك التي تحفظ بكتابة ضبط المجلس القضائي كما يجب أن يوضع جدول خاص لكل نوع من انواع الوثائق (الولادة،الزواج، الطلاق، الوفاة) وهذه الجداول لا تخضع لمصادقة وتأشيرة رئيس المحكمة عليها بل تخضع لرقابة النائب العام والوالي باعتبارهما مكلفين بإلحاقها بالنسخة الأصلية الأولى والثانية.

ثانيا– **الجداول العشرية**: تعد كل 10 سنوات تبعا لترتيب الجداول السنوية وذلك خلال ستة أشهر الأولى من السنة الحادية عشر،و أوجب أن يكون بطريقة منفصلة وبحسب كل نوع من الوثائق،بحيث يوضع جدول عشري لوثائق الولادات ،وأخر لوثائق الوفيات وثالث لوثائق الزواج والطلاق وأن تحرر هذه الجداول على نسختين ،ويصادق ضابط الحالة المدنية على صحتها ومطابقتها للأصل[1].

1– عبد العزيز سعد ،نظام الحالة المدنية، صفحة 72ومابعدها

(والجداول السنوية تحرر في كل بلدية طبقا للمادة 13 من قانون الحالة المدنية والجداول العشرية وفق المادة 15من قانون الحالة المدنية).

ويجب إرسال الجداول إلى كتابات ضبط المجالس القضائية رفقة السجلات الأصلية نص المادتين 14 و 17قانون الحالة المدنية[1].

هذه الجداول وثائق رسمية إذا كان تحريرها قد تم وفقا لأحكام المادة 324 قانون مدني الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطة اختصاصه)

وعليه فإن النسخ و الملخصات التي تستخرج عن الوثائق المدونة في هذه السجلات.

وتحمل تاريخ إنشائها وتحريرها وخاتم و توقيع السلطة التي حررتها تعتبر وثائق رسمية لها حجيتها.ولا تقبل إثبات عكس ما فيها وإنما تقبل فقط القول بأنها مزورة ويمكن الطعن فيها بالتزوير.

1- نشير أنه لم يتم تعديل المادتين في قانون 08/14

المبحث الثاني : عقود الحالة المدنية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى عقود الحالة المدنية لنبين فيها كيفية تحرير هاته العقود وما يطرأ عليها من إتلاف أوإغفال أو تعديل إلي غير ذلك بالإضافة إلي القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية حسب ترتيبها من واقعة الميلاد إلي واقعة الزواج إلي واقعة الوفاة وقبل التطرق إلي المطلب الأول ولأهمية الموضوع نعرف و باختصار كل واقعة من هاته الوقائع :

1/ الميلاد: هي تمام ولادة الشخص حيا ولا يهم أن يموت بعد ذلك ولو بلحظات. [1]

و تعتبر واقعة الميلاد واقعة مادية فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود لكن نظرا لأهمية تلك الواقعة وما يترتب عليها من أثار أوجب القانون على الوالدين والأقارب قيد المولود في السجلات الرسمية [2]

وكل هذا سنراه لاحقا.

2/الزواج: لغة: هو الاقتران والاختلاط [3].

اصطلاحا :عرفه صاحب المغنى : هو عقد التزويج حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

3/الوفاة: الوفاة معناها الهلاك أو الموت لأنها تضع حدا لحياة الإنسان ووجوده القانوني وبتعبير أخر فإن الشخصية القانونية للإنسان تنقضي بموته.

غير أنه في بعض الأحيان لا تتأكد حياة الإنسان من موته كما هو الحال في المفقود في هذه الحالة جاز للقاضي الحكم بموته رغم تخلف اليقين، وهو ما يسمى بالموت الحكمي.

1-زعلاني عبد المجيد ،المدخل لدراسة القانون ، النظرية العامة للحق ،دار هومه، الجزائر,2010 صفحة 85

2- محمد حسين منصور ، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة لنشر،القاهرة،2004 صفحة 09

3-بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،الجزء الأول الزواج والطلاق، ديون المطبوعات الجزائرية ، طبعة 2002صفحة 29

المطلب الأول :تحرير عقود الحالة المدنية والحالات الطارئة عليها

سنحاول في هذا المطلب تناول كل من تحرير عقود الحالة المدنية وما يطرأ عليها سواء من تعديل أو تغيير أو تصحيح أو إلغاء وفق فرعيين هامين **الأول** تحرير العقود: مبينين الأشخاص المكلفين بالتحرير والقواعد العامة لتحرير العقود **والفرع الثاني** الحالات الطارئة على هاته العقود.

الفرع الأول: تحرير عقود الحالة المدنية : يتم تحرير عقود الحالة المدنية من قبل ضابط الحالة المدنية المختص قانونا بتلقي التصريحات والوثائق من أشخاص حددهم القانون وفق قواعد عامة لمختلف أنواع العقود يلتزم بها ضابط الحالة المدنية.

أولا– **الأشخاص الذين لهم دور في تحرير العقود** : إن الأشخاص أو الأطراف الذين يمكن أن يلعبوا دورا في الوثيقة ويمكن أن يكونوا عناصرها الأساسية التي تضفي عليها صفة الشرعية هم:

1/المعنيون :وهم الأشخاص الذين يكونوا عنصر من عناصر الوثيقة وتكون لهم مصلحة مباشرة فيها،فالمعنيون في وثيقة عقد الزواج مثلا هم الزوج،الزوجة،والأولياء في الحالات التي يشترط القانون فيها ضرورة موافقتهم

2/المصرحون : وهم من ألزمهم القانون بالتصريح أو أذن لهم بذلك مثل الأب،الأم،القابلة ،الطبيب. الشخص الذي وقعت مثلا الولادة في مسكنه ومثلا التصريح بالوفاة المادة 79 قانون الحالة المدنية[1]

3/الوكلاء :وهم من يتولون تمثيل الأطراف المعنية بمقتضى وكالة رسمية (الوكالة الرسمية طبقا لأحكام المادة 324 قانون المدني).

1–أنظر المادة 79 من قانون الحالة المدنية المعدل

ومما هو جدير بالملاحظة هنا الأمر 274-59 الذي يوجب حضور كل من الزوجين شخصيا والإعلان صراحة أمام ضابط الحالة المدنية او الموثق عن الرضا في الزواج[1]

4/الشهود : وهم الأشخاص الذين يصرحون بمعلومات حول أحداث معينة أو يصادقون على ما تم التصريح به، ويشترط فيهم سن الرشد مادة 33 قانون الحالة المدنية وهو 19 سنة .

4/ضابط الحالة المدنية : وهم من حددتهم المادة الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية والذين أسند إليهم تلقي التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية وبتوقيعهم تضفي الرسمية .

2- القواعد العامة لتحرير عقود الحالة المدنية :

ذكر قانون الحالة المدنية مجموعة من البيانات و أوجب أن تتضمنها كل وثيقة من وثائق الحالة المدنية نظرا لكون كل بيان يكون عنصرا هاما من عناصر الوثيقة ونظرا إلى أن نسيان أو إغفال بيان أو أكثر يعيب الوثيقة وندرك هذا النقص يتطلب استصدار أمر من الجهة القضائية المختصة:

1- يجب أن تحرر العقود باللغة العربية المادة 37 من الأمر 20/70 من قانون الحالة المدنية المعدل [2]

2- يجب أن يتضمن العقد اسم ولقب وصفة ضابط الحالة المدنية المادة 30من قانون الحالة المدنية 08/14

3- يجب أن يبين في عقد الحالة المدنية السنة و الشهر واليوم والساعة التي تلقيت فيها المادة 30 قانون الحالة المدنية 08/14[3]

1- الأمر 274-59 في 1959/02/4 خاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية(ج, ر 1959/02/11)

2-أنظر المادة 37 من قانون الحالة المدنية التي لم يتم تعديلها

3-أنظر المادة 30 من قانون الحالة المدنية التي تم تعديلها وفق القانون08/14

4- كما تبين فيه تواريخ و أماكن ولادة الأب و الأم الموجودة في عقود الميلاد والأزواج في عقود الزواج،والوفاة في عقود الوفيات عندما تكون معروفة وإذا كانت مجهولة فإن العمر يبين بعدد السنوات كما هو في جميع الأحوال عمر المصرحين

5- يجب ذكر ما يفيد رشد الشهود

6- يجب الإشارة بذكر للأسماء المستعارة والكنيات و إذا خشي وقوع التباس بين عدة أسماء مترادفة فيجب أبن يسبقها نعت " المدعو"

7-احترام عدم نشر أي شيء في مضمون العقود

8-يجب على ضابط الحالة المدنية أن يتولوا مضمون العقد على الأطراف الحاضرين أو الوكلاء أو الشهود قبل أن يدعوهم للتوقيع

9-وجوب توقيع الأطراف المعنية وضابط الحالة المدنية على العقد.[1]

الفرع الثاني :الحالات الطارئة على عقود الحالة المدنية:

قد تحدث بعض الحالات أثناء أو بعد تحرير عقود الحالة المدنية تؤثر على العقد المحرر إما بالإلغاء أو التعديل أو التصحيح ولقد أوجب القانون تقييد هذه الحالات الطارئة في العقد المحرر سابقا.

أولا حالة الإتلاف: وهو تعرض السجلات أو العقود لتلف بسبب قوة قاهرة مثل الحروب و أعمال التخريب...الخ[2] ولإعادة إنشاء السجلات هاته،أنشأت لجان إدارية خاصة بموجب المرسوم رقم 71-155

1-عبد العزيز سعد،مرجع سابق ,صفحة 167 وما بعدها

2- بن عبيدة عبد الحفيظ،الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري دار هومة ،ط 2-2005،صفحة88 وما بعدها

الصادر في 1971/06/3[1] أسندت إليها مهمة القيام بمباشرة عمليات تعويض الوثائق،وإذا كان التلف قد أصاب نسخة واحدة لا إشكال نرجع إلى النسخة الثانية.

ولكن إذا أصاب النسختين هذه السجلات كقاعدة عامة يعاد إنشاؤها من عناصرها الأساسية ونص على هذا المرسوم 71-155[2] ويتم إعادة إنشاء العقود التي يرجع تاريخها إلى ما يقل على 80 عام إبتداءا من العام الذي وقعت فيه الحادثة أما العقود قبل 80 عام فيتم إعادة إنشائها بناءا على طلب المعني وفق إجراءات معينة المادة 43 من قانون الحالة المدنية[3]

ثانيا الإغفال: هي العقود التي لم يصرح بها ضابط الحالة المدنية في الآجال المحددة لتصريح ولذا على المعنيين تقديم طلب مكتوب يذكر فيه البيانات المغفلة مرفوقة بالوثائق الثبوتية إلى وكيل الجمهورية من أجل دراسته وعرضه على رئيس المحكمة بأمر يستحيل العقد المغفل المادة 40 من الأمر 20/70المعدل [4]

ثالثا الإلغاء: قد يحدث أن تكون البيانات الأساسية التي تتضمنها عقود الحالة المدنية مزورة أو في غير محلها كما قد يحصل أن تكون حررت بشكل مخالف للقانون فيجب إلغاء هذه الوثائق.نصت عليها مادة 46من قانون الحالة المدنية ومصيرها هو الإبطال وفق شروط معينة المادتين 47 ،48 قانون الحالة المدنية

وهذا ماقضت به المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2000/01/18، ملف رقم 234949 الإجتهاد القضائي للأحوال الشخصية، عدد خاص سنة2001 "يجوز إبطال وثيقة الميلاد والمزورة عن طريق شهادة الشهود مسببة قررها كالآتي: متى تبين أن الطاعن قدم أمام قضاء الموضوع شاهدين ذكرا بأن المطعون ضدها قد تبنتها أخته المتوفاه سنة 1997 وبذلك فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف وبرفض

1-مرسوم156/71 مؤرخ في 3 يونيو 1971يتعلق باللجان والأجراءات الخاصةبإعادة إنشاءعقود الحالة المدنية

2--مرسوم155/71 مؤرخ في 3يونيو 1971 يتعلق بيكفيات إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة او حوادث حرب

3-أنظرالمادة43التي تم تعديل فقرتين فيها وترك الباقي كما هو في قانون 08/14 المتعلق بالحالة المدنية

4-أنظر المادة 40 التي لم يتم تعديلها ضمن قانون 08/14السابق الذكر

الدعوى على أساس عدم جواز الإعتماد على الشهود في إبطال عقد الميلاد بإعتباره عقدا رسميا أخطئوا في تطبيق القانون وعر اضو قرارهم للقصور في التسبيب ومتي كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه .[1]

رابعا حالة التعديل: نقصد بالتعديل عقود الحالة المدنية تغيير اللقب أو الإسم بسبب مشروع تلبية لطلبات الأشخاص الذين يرغبون في ذلك وفقا للإجراءات القانونية[2] بإتباع إحدى الطريقتين :

1/ **طريقة استبدال اللقب** :من نص المادة 56 من قانون الحالة المدنية و المرسوم 71- 157 يمكن لأي شخص وبسبب جدي تغيير اللقب يوجه طلبا مسببا إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يكلف النيابة العامة الموجودة بدائرة اختصاصها مكان ولادة الطالب بالقيام بإجراء تحقيق حول عناصر الطلب و أسبابه ثم نشر مضمون هذا الطلب في الجرائد المحلية أو في أي جريدة يمكن أن توزع في دائرة سكناه أو في دائرة محل ولادته على حسابه و كل من يضره الأمر له حق الاعتراض خلال 6 أشهر إذا لم يعترض أي شخص بحال من قبل وزير العدل إلى لجنة مشتركة ثم يعاد إلى وزير العدل ليقدم اقتراحه ثم يحيله إلى رئيس الدولة ليعطي موافقته بموجب مرسوم و ينشر في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة للمعني ويصبح من الواجب على وكيل الدولة الموجودة بدائرة اختصاصه محل سكني الطالب أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة يطلب منه تصحيح وثائق الحالة المدنية لصاحب اللقب و أولاده القصر إن وجدوا.[3]

2/ طريقة تعديل الاسم: من النص المادة 57 من قانون الحالة المدنية التي نشير انها لم تعدل ,يتم بتوجيه طلب إلى وكيل الدولة لدى المحكمة المختصة ويوضح المصلحة التي يريد عليها نتيجة هذا التعديل أو هذه الإضافة ووكيل الدولة يقدم طلب إلى رئيس المحكمة مرفقا بطلب المعني وبعد إصدار الأمر بتعديل يرسلهوكيل الجمهورية نسخة

1- بزاف إبراهيم ،القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الماجستر ، فرع عقود ومسؤولية ،جامعة الجزائر 01، بن عكنون 2013/2012 ،ص56

2- بن عبيدة عبد الحفيظ ،مرجع سابق،صفحة 51

3- مرسوم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971المتعلق بتغيير الألقاب

من الأمر إلى ضابط الحالة المدنية الذي سجلت أو قيدت بسجلاته الوثيقة المعدلة ونسخة أخرى إلى كاتب ضبط المجلس القضائي الموجودة في عهدته النسخة الأصلية وتقيد في هامش الوثيقة الأصلية مع التعديل الجديد

خامسا التصحيح: عند ارتكاب ضابط الحالة المدنية خطأ أثناء العقد أو تسجيله فإنه لا يجوز له المحي أو الشطب ولا أن يكتب بين السطور ،ولكن يجوز له إضافتها في نفس السطر في حالة وجود بياض أو يكتبها على الهامش ثم يصادق عليها بتوقيعه هو وكل الأطراف المذكورين في العقد وإذا لم يتم هذا العمل في الوقت المناسب فإنه لا يجوز له أن يقوم بأي تبديل إلا إذا صار بذلك أمر من رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية حسب نوع التصحيح قضائي أو إداري و القضائي يكون عن نقص أو خطأ غير مادي ...الخ

والتصحيح الإداري: يكون في حالات الخطأ البسيط الذي يتعلق بنسيان حرف أو زيادته أو وصفه في غير مكانه...الخ[1]

سادسا البيانات الهامشية :من الحالات التي تطرأ على الوثيقة الأصلية للحالة المدنية للإنسان الحالات التي يوجب القانون فيها إضافة شيء معين إليها نتيجة عمل قانوني أو سبب طارئ وهي حالات يوجب القانون تقييدها في هامش الوثيقة الأصلية المدونة في سجل الحالة المدنية ويسميها (البيانات الهامشية) غير أنه في الحالات التي تكون فيها الوثيقة الأصلية قد سجلت في سجلات مكتب التسجيل البحري، أو في سجلات المراكز القنصلية خارج الوطن ،فإن البيان الهامشي ينبغي أن يوضح على هامش مكان تقييدها وكذلك الحال إذا تعلق الأمر بقرار قضائي حل محل الوثيقة الأصلية فإن البيان الهامشي ينبغي أن يوضح على هامش مكان تقييد هذا القرار.

1- بيان عقد الزواج : إذا تم إبرام عقد زواج بين رجل و امرأة فإنه يتعين على الموظف الذي يحرر عقد الزواج أن يرسل بيانا بذلك إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي سجلت أو قيدت بسجلاتها وثيقة أو شهادة ميلاد

1- بن عبيدة عبد الحفيظ ،مرجع سابق ،ص ص45-47

الزوجة.وإنه يتعين على هذين الأخيرين أن يكتب كل منهما بيانا على هامش وثيقة ميلاد المعني.يذكر فيه أنه تزوج مع فلان في بلدية كذا بتاريخ كذا.

2- حكم الطلاق:

الطلاق لغة :هو التخلية والإرسال [1]، وجاء في القاموس المحيط الطالقة من الإبل ناقة ترسل في الحي ترعى حيث شاءت وجاء في المعجم الوسيط طلق طلوقا وطلاقا أي تحرر من قيده ونحوه ويقال امرأة طالق أي محررة من قيد الزواج وناقة أو شاة طالق أي مرسلة ترعي حيث شاءت[2]

إصطلاحا : الطلاق صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته ويمكن تعريف الطلاق على أنه إنهاء عقد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل بالصيغة الدالة عليه أو نقول الطلاق حل الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أوفي المآل بالصيغة الدالة على ذلك وهو التعريف المختار للطلاق[3]

إذن فالطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ولكن إذا صدر لرا قرار أو حكم قضائي بالطلاق فإنه يجب تسجيل منطوقه أو ملخصه على هامش وثيقة ميلاد كل واحد من الزوجين المطلقين وعلى هامش عقد زواجهما.ويجب على رئيس كتاب المحكمة أو المجلس الذي قرر الطلاق أن يرسل نسخة من الحكم إذا كانت المصلحة هي التي قضت بالطلاق أو يرسل على الأقل بيانا بذلك إلى ضابط الحالة المدنية ببلدية ولادة كل من الزوجين،وإلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي وقع بها تسجيل أو تقييد عقد الزواج يتضمن إسم الجهة القضائية وتاريخ صدور الحكم أو القرار.[4]

---

1 – بن حرزالله عبد القادر , الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة حسب آخر تعديل , طبعة 01, دار الخلدونية , باتنة , 2007, صفحة 212.

2–بلخيري وفاء، السلطة التقديرية للقاضي في الطلاق في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص أحوال شخصية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2014/2013،ص15

3–صقر نبيل, قانون الأسرة الجزائري (نصا وفقها وتطبيقا) , دار الهدى لنشر والتوزيع , الجزائر , 2006, صفحة 114

4– عبد العزيز سعد ،مرجع سابق، صفحة 237 وبعدها

3- بيان التصحيح أو التعديل أو الإلغاء: من المواد 46-49-55 من قانون الحالة المدنية والتي لم تعدل بقانون 08/14 نجده أنه في حالة التصحيح أو التعديل أو الإلغاء بعد أن يصدر رئيس المحكمة الأمر الإيجابي يبقى من واجب وكيل الدولة أن يرسل نسخة من الأمر أو نسخة من منطوقه إلى ضابط الحالة المدنية الذي كانت الوثيقة الملغاة أو المصححة أو المعدلة قد حررت أو قيدت في سجلاته ويرسل مثلها إلى النائب العام بالمجلس القضائي. وذلك من أجل الإشارة في هامش الوثيقة الأصلية .

4- بيان الوفاة : في حالة الوفاة خارج بلدية المتوفى فإنه يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي حصلت الوفاة ببلدية دائرة اختصاصه أن يقوم فورا بالإشارة إلى بيان الوفاة على هامش وثيقة المتوفى إذا كانت قد سجلت أو قيدت ببلدية الوفاة أو أن يرسل بيانا بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية للبلدية التي ولد بها إذا كانت غير بلديته ليؤشر بالوفاة على الوثيقة الأصلية للميلاد.وعندما تكون النسخة الثانية من سجل الحالة المدنية موجودة بكتابة ضبط المجلس القضائي فإنه يتعين على ضابط الحالة المدنية لبلدية المتوفى أن يرسل بدوره إلى نائب العام بيانا يدرج في هامش وثيقة الميلاد بهذا السجل.

5- بيان اكتساب اللقب وتغييره:

بالرجوع إلى الأمر 7/76 والذي ينص أنه يجب على كل جزائري أن يحمل لقبا [1] ، والمادة الأولى من المرسوم 157/71 أن كل من يريد تغيير لقبه لسبب من الأسباب يوجه طلب إلى وزير العدل [2] .

إذا قدم بمثل هذا الطلب إلى الجهة المعنية،وكان قرارها إيجابي فإنه يصبح من واجب وكيل الدولة أن يرسل نسخة من هذا القرار إلى ضابط الحالة المدنية المختص ويأمره بوضع بيان بذلك على هامش وثيقة ميلاد الطالب وأولاده القصر.وعقد زواجه يشتمل على اللقب الجديد.

1- الأمر7/76 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 2 فبراير 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي...الخ

2- المرسوم رقم 157/71 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 يتعلق بتغيير اللقب

كما على وكيل الدولة أن يرسل نسخة أخرى من القرار الإداري أو القضائي عن طريق النائب العام إلى رئيس كتاب الضبط بالمجلس القضائي ليضع مثل ذلك البيان على هامش وثيقة ميلاد المعني ووثائق ميلاد القصر وعقد زواجه المدرجين بالنسخة الأصلية الثانية المحفوظة لدى كتابة ضبط المجلس القضائي.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية :

تخضع عقود[1] الحالة المدنية إلى قواعد خاصة تختلف باختلاف كل عقد من هذه العقود وعليه سنتناول **الفرع الأول** القواعد الخاصة بعقود الميلاد ، **الفرع الثاني** القواعد الخاصة بعقود الزواج **والفرع الثالث** القواعد الخاصة بعقود الوفاة

1-الفرع الأول : عقود الميلاد: تختلف عقود الميلاد في التصريح من الولادة في الظروف العادية والولادة في الظروف الغير عادية .

أ -الولادة في الظروف العادية:

كل ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري أوجب القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في الدائرة الإقليمية لبلديته وذلك خلال أجل 5 أيام ،المادة 61 الأمر 20/70 وإذا تأخر عن أجل 5 أيام ليس عليه الذهاب إلى ضابط الحالة المدنية بل إلى وكيل الدولة ليصدر له أمر معلن للميلاد ولكن هذا الأجل لا يمس ولايات الجنوب التي حددت لهم المدة ب20 يوم ،الفقرة 3 المادة 61 قانون 08/14 وكانت 10 أيام في الأمر 20/70 ثم جاء المرسوم رقم 73-161[2] و أشار في المادة الأولى منه إلى تحديد 10

1-أنظر:رسالة الأستاذ بزاف ابراهيم القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ، السابقة الذكر : حيث يرى أن كلمة عقود هو استعمال في غير محله وترجمة غير سليمة للمصطلح الفرنسي ، والكلمة الصحيحة هي وثيقة وليست عقد فالعقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني أو هو تطابق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله – أما الوثيقة فهي المستند الذي يحرر ويسجل فيه مجموعة البيانات المتعلقة بحالة الشخص من ميلاد ووفاة وزاوج .....

2- مرسوم رقم 73-161 الصادر في 1973/10/01 يتضمن تمديد أجل التصريح بالولادات والوافيات في ولايتي الواحات والساورة

أيام كحد أقصى للتصريح بالولادة إلى 60 يوم،وعلى ضابط الحالة المدنية الامتناع عن تلقي أي تصريح وتسجيل لأي طفل بعد انقضاء الأجل،الأشخاص المكلفون بالتصريح عن نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية وهم :الأب،الأم ،الطبيب ،القابلة ،والشخص الذي وضعت الأم في مسكنه و أخيرا أي شخص حضر الولادة.

بيانات وثيقة الولادة : من المادة 63 من قانون الحالة المدنية نجدها تحدد بيانات وثيقة الولادة كالتالي:

1- المكان الذي ولد فيه المولود الماد التصريح بولادته.

2- تاريخ الولادة بالساعة واليوم والشهر و السنة.

3- جنس المولود (ذكر ،أنثى)

4- الاسم الذي أعطى للمولود من قبل الأب أو المصرح أو ضابط الحالة المدنية.

5- اسم و لقب، وعمر ومهنة، ومسكن كل واحد من الوالدين.

6- إذا كان المصرح غير الأب، يذكر في الوثيقة اسمه ولقبه و عمره ومهنته و مسكنه

ب- الولادة في الظروف الخاصة (الغير عادية):

- حالة التوائم : تحرر لكل واحد من التوائم وثيقة خاصة به كما يشار إلى التوأم الأول وهذا ما أشارت إليه المادة 66 من الحالة المدنية التي لم يتم تعديلها .

- **المولود اللقيط** :واللقيط هو مولود حديث العهد بالولادة لا يعرف له أب ولا أم طرحه أهله خوفا إما من الفقر أو فرار من جريمة الزنا أولغير ذلك من الأسباب وبما أن

اللقيط مجهول النسب فمن مصلحته أن يثبت نسبه , ومن إداعي نسب اللقيط ثبت نسبه منه[1]

-على الشخص الذي وجده التصريح لضابط الحالة المدنية الموجود بدائرته و إذا لم تكن الرغبة بتكفله يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة وغيرها فيحرر ضابط الحالة المدنية محضرا بذلك يذكر تاريخ ومكان العثور على اللقيط وجنسه و عمره الظاهر ،ويبين كل العلامات التي قد تسهل و تساعد على معرفته كما يبين الشخص أو الهيئة أو المؤسسة الخيرية التي عهد إليه أو إليها بكفالة هذا الولد ثم بعد ذلك يسجل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة بالولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد وبعد الإنتهاء من تحرير المحضر وتسجيله يبقى على ضابط الحالة المدنية أن يحرر وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد وتتضمن اسم و جنس اللقيط ،واللقب الذي أعطي له من قبل ضابط الحالة المدنية وذلك وفقا للمنشور الوزاري رقم 003 الصادر بتاريخ 1987/04/17 المتعلق بالحالة المدنية للأطفال المولودين من أبوين مجهولين،الذي ينص على ضابط الحالة المدنية هو من يعطي للقطاء الإسم .

– حالة الولادة في سفر بحري : من المادتين 68،69من قانون الحالة المدنية:

إذا وقعت ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية أثناء سفر بحري فإن القانون يجب على قائد الباخرة أن يحرر وثيقة ميلاد إستنادا إلى تصريح يقدمه إليه أب الطفل أو أمه أو أي شخص آخر خلال 05 أيام.

و إذا كانت السفينة متوقفة في ميناء أجنبي عليه تحرير نسختين من وثيقة الميلاد التي حررها أثناء الرحلة البحرية،بمجرد وصوله إلى أول ميناء يقابله في طريق الرحلة.

إذا كان الميناء جزائريا وجب عليه أن يكون الإيداع بمكتب التسجيل البحري وإن كان ميناءا أجنبيا وجب أن يتم لدى القنصلية أو أي هيئة سياسية جزائرية مكلفة بالإشراف على شؤون الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين هناك،

1-بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، ديون المطبوعات الجامعية ،الطبعة 4، الجزائر 2005 ، صفحة 202

أما إذا لم يوجد بالميناء المذكور مكتب للتسجيل البحري ولا هيئة سياسية أو قنصلية وطنية فإنه يتعين إجراء عملية إيداع النسختين إلى أقرب ميناء تمر به الباخرة أو ترسو فيه.

وبتمام كل هذا أوجب على الجهة التي وقع الإيداع لديها،تحتفظ بنسخة وترسل الأخرى إلى وزارة العدل التي ستقوم بعد ذلك بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر موطن معروف لأب الطفل أو إلى آخر موطن معروف للأم،إذا كان الأب مجهول وذلك من أجل تقييدها في سجلات الحالة المدنية.[1]

- **مسألة التبني** : هوإتخاذ المرء إبنا من غير صلبه ويسمى الإبن متبنى وسماه الإسلام داعيا أي إبنا بالدعوى لا بالحقيقة بلفظ اللسان لا بسلالة الدم[2]

وهو أيضا :أن ينتسب الطفل كليا إلى متبنيه ويصبح له نفس حقوق الطفل الأصلي الذي هو من الدم ،في القانون الفرنسي نجد نوعين من التبني

التبني الكامل : هو التبني الذي يقطع كل الروابط بين الطفل وأسرته الأصلية فيماثل الطفل من الدم .

المادة 343 من القانون الفرنسى

التبني البسيط: وهو الذي يحتفظ فيه الطفل برابطته مع أسرته الحقيقية ،ويحتفظ بكل الحقوق والإلتزامات الناتجة عنها وهذا التبني مسموح به مهما كان سن الطفل[3]

ولكن التبني بالنسبة لنا محرم شرعا لقوله تعالى :

(ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ،فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين)[1].

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، صفحة 102ومابعدها

2-بلخير سديد،الحماية الجنائية لرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "دارسة مقارنة" رسالة لنيل شهادة الماجستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2006/2005،ص 71

3-لنكار محمود" الحماية الجنائية للأسرة" دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه فرع القانون الجنائي،جامعة منتورى، قسنطينة2010، صفحة 25

فنجد أنقانون الحالة المدنية لم يتعرض أصلا لمسألة التبني, وترك ذلك لقانون الأسرة ولكنه غير جائز إطلاقا لضابط الحالة المدنية أن يسجل طفل على لقب شخص .

المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري[2]:" **يمنع التبني شرعا وقانونا.**"

- **حالة ولادة المولود ميتا** : القانون أغفل هذه الحالة والكثير يرى أنه ما الداعي لتسجيل ولادة طفل ميت ولكن الإشكال يقع بالنسبة للمولود الذي يلد ويقع خلاف بين أهله حول ولادته ميتا أو حيا من أجل إثبات حقه (الميراث–الهبة).

وهناك يلجأون للقضاء وهذا لا ينطبق على المولود الذي يبقى حيا أيام قبل التصريح به فهنا يجب التصريح بولادته والتصريح بوفاته.

–الولادة في المؤسسات العامة : لم ينص عنها المشرع الجزائري ولكن في رأي الأستاذ "عبد العزيز سعد" أن مسيري هذه المؤسسات ملزمون بمسك سجلات خاصة.يسجلون فيها الولادات التي تقع داخل مؤسساتهم وملزمون بإخبار ضابط الحالة المدنية الذي تقع المؤسسة داخل دائرة إختصاصه. بكل ولادة خلال 24 ساعة إبتداءا من ساعة الوضع حتى يتمكن من تقييد المولود في سجلات بلديته .

الفرع الثاني: القوعد الخاصة لعقود الزواج : إن وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالزواج والطلاق تنظم وفق إجراءات خاصة ولكن لا تختلف عن إجراءات القانون الفرنسي آنذاك والقانون رقم 57–777 الصادر بتاريخ 1957/07/11 [3] المتعلق بإثبات عقود الزواج ظلت سارية إلى أن جاء الأمر 274–59 بتاريخ

1– سورة الأحزاب، الآية 05 1

2– قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27فبراير 2005

3– قانون رقم 777/57 الصادر في 1957 المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية

1959/02/04 [1] منظم من جديد إجراءات وأشكال عقد الزواج وشروط انحلاله ووجوب تسجيله أكمل باللائحة التنفيذية الصادرة بتاريخ 1959/09/17 وبقرار وزير العدل،الصادر بتاريخ 1959/11/14 المتعلق بالسندات الواجب تقديمها إلى ضابط الحالة المدنية من أجل إبرام عقد الزواج وتسجيله ثم القانون رقم 63-224 الصادر بتاريخ1963/06/29 [2] ثم جاء الأمر 70/20 الصادر بتاريخ 1970/02/19 إلى حتى صدور قانون 08/14 الموافق ل:2014/08/09.

1)- الموظف المختص بتحرير العقد : هناك شخصين فقط مخول لهما هذه المهمة وهما : ضابط الحالة المدنية و الموثق الذي يوجد بدائرة مسكن أحد الخطيبين أو كلاهما.

2)- بيان وثيقة عقد الزواج:

أ)- الإشارة صراحة إلى أن الزواج قد تم ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

ب)- اسم و لقب كل واحد من أب و أم الزوجين.

ج)- اسم و لقب وعمر كل واحد من الشهود الحاضرين.

د)- الإذن بالزواج لمن يشترط لهم القانون ذلك.

هـ)- الإعفاء من سن الزواج بالنسبة لمن لم يبلغ السن القانوني.

و)- إثبات موافقة الأولياء بالنسبة للقاصر و المحجور عليها.

3)**- مكان إبرام عقد الزواج:** نفرق بين حالتين:

_ حالة إبرام عقد الزواج داخل الوطن : من المادة 71 قانون الحالة المدنية نفرق أيضا بين أمرين :

1- أمر رقم 274-59 في 1959/02/04 خاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية وذلك في عمالات الجزائر و الواحات و الساورة (ج ر 1959/2/11)

2- قانون رقم 224-63 بتاريخ 1963/06/29 خاص بتحديد سن الزواج (الجريدة الرسمية 1963/09/02)

الأول : زواج المواطنين الجزائريين : مقر البلدية لموطن الزوجين الدائم أو محل إقامة أحدهما أو مكتب التوثيق الواقع في هذه البلدية.

الثاني : زواج الأجانب داخل الجزائر– مكان إبرام العقد _مكان موطنهما بالجزائر أو موطن أحدهما.

_ حالة إبرام عقد الزواج خارج الوطن :

طبقا للمادة "97" من قانون الحالة المدنية، مكان إبرام عقد الزواج بين المواطنين حاملي الجنسية الجزائرية المقيمين في الخارج أو بينهم وبين أجنبيات لا يكون إلا واحد من إثنين :

- المقر أو المكان الذي يحدده التشريع الأجنبي مع مراعاة الشروط الموضوعية التي يتطلبها التشريع الجزائري لإمكانية عقد الزواج.
- مقر الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية الموجودة بالبلد الأجنبي [1]

4)– زواج المسلمة الجزائرية بغير المسلم : قال الله تعالى "**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم** "[2]

ولذا لا يجوز لضابط الحالة المدنية ببلدية مكان إنعقاد الزواج أو بلدية أخرى أن يقبل تسجيله في سجلات الحالة المدنية عندما تعرض عليه حالة زواج امرأة مسلمة بغير مسلم بل يجب أن يخبر وكيل الدولة بذلك فورا .

5)– زواج الأولاد القاصرين : كان الأمر رقم 274–59 قد حدد سن زواج الفتاة بخمسة عشر سنة وسن الفتى بثمانية عشر سنة ثم جاء القانون رقم 224–63 الصادر بتاريخ 1963/06/29 في مادته الأولى على

1– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، 132ومابعدها
2– سورة البقرة ،الآية 220

انه لا يجوز للرجل الذي لم يكمل 18 سنة ولا للمرأة التي لم تكمل 16 سنة أن يعقدا زواجا .إلى ان جاءت المادة السابعة من قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة وحددت سن الزواج ب:19 سنة لكل من الرجل والمرأة وسوت بينهما في السن وإذا تعمد ضابط الحالة المدنية أو الموثق إبرام وتسجيل عقد زواج قاصر لم يبلغ السن المحدد دون أن يحصل إذن رسمي من الجهة المعنية فإنه سيتابع جزائيا ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ،ويمكن أن يتابع و يعاقب إداريا بتوبيخه أو توقيفه عن العمل مؤقتا أو عزله نهائيا من وظيفته [1]

زواج موظف الأمن الوطني : بالرجوع إلى المرسوم رقم 83-481 الصادر في 1983/08/13[2] نجد أنه لا يمكن لموظفي الأمن الوطني إبرام عقد زواجهم دون ترخيص كتابي سابق من السلطة التي لها سلطة التعيين، وأن طلب الترخيص بالزواج يجب أن يقدم ثلاثة أشهر قبل الإحتفال بالزواج.

زواج القاصرة المختطفة :

- طبقا للمادة 326 قانون العقوبات " كل من خطف قاصر لم تكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة 20.000 إلى 100.000 دج"

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائرية ضد هذا الأخير...الخ

فهنا يجد الموثق وضابط الحالة المدنية نفسيهما في موقع محير فإنه يجب عليه التحقق من أن الهدف هو بناء أسرة ويتحرى رضا الطرفين وليس رضا لتغطية الفضيحة وإذا تحقق من عدم وجود هاته الأركان كان عليه إخبار وكيل الدولة حالا، وحتى ولو تزوجها فالأولاد الناتجين يعتبروا أولاد زنا، وكذلك من حيث قيمته القانونية فهي قيمة معلقة على شرط عدم الطعن ببطلانه ممن له حق الطعن قانونا

1- عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ،صفحة137 ومابعدها

2- المرسوم رقم 83-481الصادر في 1983/08/13 المتعلق بالأحكام والقواعد المطبقة علي موظفي الأمن الوطني.

الفرع الثالث : القواعد الخاصة لوثيقة الوفاة :

الوفاة في الظروف المعتادة : كل وفاة تقع فوق التراب الوطني أوجب القانون أن تكون محل تصريح وتسجيل في سجلات الحالة المدنية، لدى ضابط الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة في نطاق اختصاصه الإقليمي ، وداخل دائرة بلديته وذلك خلال مهلة أقصاها 24 ساعة و إستثناء ولايات الجنوب 20 يوما المادة 79 من قانون 08/14[1] الفقرة الفقرة الثانية ، أما الفقرة الأولى فقط نصت على الأشخاص المكلفون بالتصريح من أحد أقرب أقرباء المتوفى أو بناءا على تصريح أي شخص تتوفر لديه المعلومات الموثوق بها بقدر الإمكان.

الوفاة في الظروف غير المعتادة:

1)– **الوفاة خارج بلدية المتوفى:** ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الوفاة داخل حدود بلدية وحرر وثيقة الوفاة عليه إرسال في الحال نسخة عن وثيقة الوفاة إلى ضابط الحالة المدنية الذي يوجد بدائرة اختصاصه أخر مسكن للمتوفى، المادة 81 من قانون الحالة المدنية

2)– **الوفاة داخل سجن أو مستشفى أو مؤسسة** : على المديرين و المسيرين لهذه المؤسسات إخبار ضابط الحالة المدنية خلال 24 ساعة وينتقل إلى عين المكان للتأكد و يحرر وثيقة بذلك وإذا كان مسكن المتوفى يوجد في بلدية أخرى غير التي وقعت فيها الوفاة فإنه يجب على الضابط أن يرسل نسخة عنها لضابط الحالة المدنية بموطن المتوفى.

3)– **الوفاة بالإعدام** : على كاتب ضبط الجهة التي وقع فيها تنفيذ الإعدام وهو كاتب ضبط المؤسسة العقابية أن يرسل إلى ضابط الحالة المدنية التي توجد بدائرة إختصاصها المؤسسة العقابية التي نفذ داخلها حكم الإعدام

1– أنظر المادة 97من قانون الحالة المدنية لم تكن تتضمن أجل محدد بالنسبة لولايات الجنوب بل تركته مفتوح(...ويجوزتمديد هذا الأجل بموجب مرسوم....)

جميع المعلومات التي لها علاقة بالبيانات اللازمة لتحرير وثيقة الوفاة خلال 24 ساعة فيحرر ضابط الحالة المدنية وثيقة الوفاة .

4)- **الوفاة بطريقة العنف** : لقد ورد في المادة 82 من قانون الحالة المدنية على أنه إن وجدت علامات أو آثار تدل على أن الموت وقعت عنفا أو بطريقة تثير الشك فلا يمكن الدفن إلا بعد أن يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير[1] محضر عن حالة الجثة وعن الظروف المتعلقة بهذه الوفاة وكذلك المعلومات التي تمكن من جمعها حول اسم و لقب و عمر و مهنة و مسكن و مكان ولادة المتوفى ويتعين على ضابط الشرطة ان يرسل فورا إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي توفي فيه الشخص وجميع المعلومات المذكورة في محضره والتي بمقتضاها تحرر الوثيقة

5)- **الوفاة أثناء سفر بحري أو جوي** : على قائد السفينة أو الطائرة ان يحرر وثيقة الوفاة خلال 24 ساعة من الوفاة ثم يودع نسختين من هذه الوثيقة لدى مكتب التسجيل البحري او لدى القنصلية الجزائرية بأول ميناء أو مطار يرسو فيه،وبعد ذلك يتوجب على من أودعت لديه النسختان-مدير مكتب التسجيل أو القنصل –أن يرسل هاتين النسختين فورا إلى وزارة العدل- لتسليمها بدورها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر مسكن معروف للمتوفى وأن لم يكن له مسكن معروف فإلى ضابط الحالة المدنية لبلدية الجزائر العاصمة لتقيد هناك في السجلات المخصصة لتسجيل وثائق الوفاة ويحتفظ بالنسخة الأخرى بين المحفوظات [2]

6)- **الوفاة بمقتضى حكم مدني** : هناك أشخاص وفاتهم غير قطعية بل محتملة ومشكوك في صحتها ،بسبب فقدانهم في ظروف غامضة

1-المادة 82 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية لم يتم تعديلها

2- عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، صفحة 180

المفقود: هو الشخص الذي غاب عن أهله وعن موطنه بصفة دائمة أو اختفي في ظروف غامضة ، ونقطت أخباره بحيث لا نعرف حياته من مماته ويترتب على ذلك اهتزاز مركزه القانوني وتعليق العديد من الآثار والمراكز القانونية الأخرى المرتبطة به كزوجته وأمواله ويبيح القانون في هذه الحالة اعتباره ميتا متى توفرت شروط معينة.[1]

من نص المادة 89 من قانون الحالة المدنية يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناءا على طلب من وكيل الدولة أو من الأطراف المعنيين ،ويجوز كذلك التصريح قضائيا بوفاة كل أجنبي أو عديم الجنسية سواء فقد في الجزائر أو على متن سفينة أو طائرة جزائرية،أو فقد في الخارج إذا كان له مسكن أو محل إقامة معتاد في الجزائر. إذن الطريق الوحيد لإثبات وفاة المفقود عن طريق القضاء ينحصر في توجيه طلب مكتوب إلى رئيس المحكمة لإستصدار حكم من هذا الأمر بعد إجراء التحقيقات التي يراها لازمة وضرورية لإثبات حالة الفقدان النهائي والحكم بالوفاة قضائيا.

بيانات وثيقة الوفاة :من نص المادة 80 من قانون 08/14 نجد أن هناك بيانات أساسية:

1- السنة و الشهر و اليوم و الساعة ومكان الوفاة.

2- أسماء ولقب المتوفي و تاريخ ومكان ولادته و مهنته ومسكنه.

3- اسم و لقب وموطن ومهنة كل من أب و أم المتوفي .

4- اسم و لقب الزوج الآخر،إذا كان المتوفي متزوجا أو مطلقا أو أرملا.

5- اسم ولقب و عمر ومهنة المصرح و درجة قرابته بالمتوفي إن أمكن.

1-محمد صغير بعلي ،المدخل للعلوم القانونية ،نظرية القانون ،نظرية الحق ،دار العلوم لنشروا لتوزيع الجزائر،2006 ، صفحة 136

تسجيل الوفاة بقرار قضائي :

إذا انتهت مدة التصريح بالوفاة وانقضى الأجل القانوني للتصريح بها فإن هذه الوفاة لا يمكن تسجيلها في سجلات الحالة المدنية إلا بموجب قرار صادر عن القضاء التي وقعت الوفاة ضمن دائرة إختصاصها .وبعد الإطلاع على عريضة مقدمة إليه من وكيل الدولة سواء تبعا لطلب المعني أو من تلقاء نفسه ،ونشر أن المعني يمكن أن يكون جزائري أو غير جزائري فقانون الحالة المدنية لم يفرق بين الجزائري و الأجنبي في مجال التصريح سواء الولادات و الوفيات، أما حالة الوفاة التي وقعت خارج الوطن ولم يتم تسجيلها في المهلة المحددة قانونا فيمكن قيدها بسجلات الميلاد على مستوى المركز القنصلي بسعي من النيابة العامة وذلك باستصدار أمر من رئيس محكمة الجزائر العاصمة طبقا لنص المادة 99 من قانون الحالة المدنية "إذا لم يسجل العقد بسبب عدم التصريح به، فإنه إما أن يسجل إذا كان القانون المحلي يقبل التصريحات المتأخرة أو الحصول على حكم من رئيس محكمة الجزائر يقضى بتسجيله في السجلات القنصلية "[1]

1-بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص 33

الفصل الثاني :

الحماية الجنائية

لعقود الحالة المدنية

- تعرفنا في الفصل الأول على الإطار القانوني لتحرير عقود الحالة المدنية في الجزائر ورأينا من خلاله ما هي هاته العقود وطريقة تنظيمها والأشخاص المكلفون بذلك ، وسنحاول أن نرى في الفصل الثاني الحماية الجنائية لعقود الحالة المدنية محاولين الإجابة علي الأسئلة التالية هل المشرع وفق في حماية هاته العقود؟ وهل كانت الحماية المقررة لها كافية ؟

- لكن قبل التطرق إلى كل ذلك نعرف الحماية الجنائية بصفة عامة:

حسب التعريف اللفظي المركب يتضح أن الحماية الجنائية –بشكل عام– هي مجموعة الأحكام والقواعد الجنائية الموضوعية و الإجرائية التي توسل بها المشرع لوقاية مصلحة معينة ضد المساس بها ،وفرض جزاء جنائيا على هذا المساس

وتعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية، بل وأهمها قاطبة و أخطرها أثر على كيان الإنسان وحرياته فالقانون الجنائي إذن هو صاحب المهمة ، فهو الحارس والضامن والمساعد على تطبيق فروع القانون الأخرى ونجاحها وتمكين الهيبة لها و ذلك لما يتضمنه من قواعد صارمة وعقوبات رادعة تطال كل مخالف للقانون.

المبحث الأول: جريمة عدم التصريح لضباط الحالة المدنية وجريمة استعمال وثائق غير تامة أو مزورة

الحماية لغة:حمى الشئ حميا،وحمى وحماية ومحمية : منعه ودفع عنه ، وحميته منعته عنهم ، والحماية اسم منه وحميت القوم حماية :نصرتهم

و اصطلاحا: إذا حاولنا أن نبحث عن مدلول مصطلح الحماية protection فيمكن القول بأن هذا المصطلح الفرنسي مأخوذ عن اللاتينية protectio من الفعل :protege أي حمي ويعبر هذا المصطلح عن احتياط يرتكز علي وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمن أمنه وسلامته ، وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية كما يعبر هذا المصطلح علي عمل الحماية ونظامها علي حد سواء أي: التدبير أو الإجراء أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية المعنية .

ومنه يتضح لنا أن مصطلح الحماية منشأه القانون الفرنسي، ويطلق وقاية وضمان حقوق الشخص المادية والمعنوية بوسائل مشروعة

ب/الجناية لغة: مصدر جني يجني جناية – وجني الذنب يجنيه أي: جره إليه

وقيل: جني أجرم ،أي أذنب ، وجمعها جنايات ، جمعت لتنوعها إلى عمد وخطأ ..... ومنه الجناية : وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة .

واصطلاحا: في الفقه الإسلامي الجنايتي لها معني عام وخاص

المعني العام: الجناية كل فعل مجرم شرعا ، سواء وقع الفعل علي نفس أو مال أو غيرها ، وبهذا المعني عرفها **الفراء رحمه الله –بقوله** : والجرائم محظورات بالشرعي ،زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز

المعني الخاص: هو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه وهي القتل والجرح والضرب، ويبحثه الفقهاء إما تحت عنوان كتاب الجنايات كالحنفية أو كتاب الجراح كالشافعيّ والحنابلة وإما بعنوان باب الدماء مثلما هو الشأن عند المالكية.

الجناية في القانون الجزائري : للجناية في القانون الجزائري معنيان أحدهما عام والأخر خاص .

أ/المعني العام: تأتي الجناية كمرادف لمصطلح الجريمة ،وأغلب التشريعات الوضعية لا تنص علي تعريف محدد للجريمة بشكلها العام ،لأن كل جريمة معرفة على حدي ،فضلا على أن التعريفات هي بحسب الأصل –هي مهمة الفقيه وليست مهمة المشرع .

التعريف الأول: عرفها الأستاذ رضا فرج الجريمة هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ، ويقرر القانون لهدا الفعل عقوبة أو تدبير.[1]

التعريف الثاني : وهو الأستاذ عادل قورة حيث عرف الجريمة "هي نشاط غير مشروع سواء بعمل أو إمتناع عن عمل ،يقرر له عقوبة أوتدبير إحترازيا ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال .[2]

ب/المعني الخاص: يتبين المعني الخاص للجناية من خلال تقسيم الجرائم إلي جنايات وجنح ومخالفات ، وذلك تبعا لخطورتها والعقوبة المقررة لها ، حيث نص المشرع علي أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

الإعدام ،السجن المؤبد، السجن المؤقت.

1-رضا فرج ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،الأحكام العامة للجريمة ،الطبعة الثانية،الشركة الوطنية لنشر والتوزيع الجزائر ،1976 صفحة 88

2- عادل قورة ،محاضرات في قانون العقوبات ، القسم العام ،الطبعة الرابعة،،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1994صفحة 13

-سنحاول تناول في هذا المبحث عدة جرائم من جرائم الحالة المدنية وحاولنا تقسيمها إلى قسمين القسم الأول جرائم عدم التصريح لضابط الحالة المدنية سواء : عدم التصريح بالزواج ، أو عدم التصريح بالميلاد ،أو عدم التصريح بالوفاة، والعقوبة المقررة لكل جريمة على حدي

كما رأينا في **المطلب الثاني** :جريمتي استعمال وثائق الحالة المدنية مزورة ، أو غير تامة أي تحتوى نقص لعدم التصريح به أو أنها أصبحت غير صالحة كعدم التصريح بالوفاة أحد الأطفال فهنا بإضافة إلى جريمة عدم التصريح هناك جريمة أخرى وهي نقص هاته الوثيقة

المطلب الأول: جريمة عدم التصريح لضباط الحالة المدنية

هناك ثلاث أنواع من وثائق الحالة المدنية التي أوجب القانون التصريح بها أمام ضابط الحالة المدنية الزواج والميلاد والوفاة.

وأعتبر عدم التصريح بها جريمة يعاقب عليها القانون ندرسها على النحو التالي.

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالزواج

الزواج:أو ما يسمى بالحالة العائلية ، والزواج هو عقد رسمي يبرم أمام ضابط الحالة المدنية بين شخصين مختلفين الجنس وفقا لشروط موضوعية وشكلية محددة في القانون وهو الأساس الذي تبني عليه الأسرة الشرعية.[1]

وقد أحاطه المشرع بحماية خاصة في كل القوانين ونضم له عقوبات ردعية لكل مخالفة وما يهمنا هنا هو التصريح بواقعة الزواج

فمن خلال القانون رقم : 777/ 57 الصادر في 1957/07/30 المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية [2] كان ينص في مادته الثالثة – عندما لا يكون عقد الزواج قد ابرم أمام القاضي ويرد تسجيله في سجلات الحالة المدنية لا بد في هذا الشأن من التصريح إلى ضابط الحالة المدنية وذلك خلال مدة أقصاها 5 أيام كاملة ابتداء من يوم البناء وان هذا التصريح إجباري...الخ ، وكان ينص أيضا في المادة 09 من هذا القانون على أن عدم التصريح بانعقاد الزواج ضمن هذا الأجل المحدد يؤدي إلى معاقبة الزوج وممثل الزوجة بالحبس 6 أيام إلى 6 أشهر وبالغرامة من 6000 دج إلى 18000 فرنك فرنسي قديما

1- لنكار محمود،الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع القانون الجنائي ،جامعة منتورى ،قسنطينة2010 ، صفحة 24 .

2 –قانون رقم 777-57 الصادر في 30 /1957/07 المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة .

،ولكن هذا القانون تم إلغائه ضمن حملة إلغاء القوانين الموروثة عن عهد الاحتلال ولم يعوض بغيره ويبقى الحبل متروكا بل وأكثر من هذا صدر قانون الحالة المدنية عام 1970 فحدد آجال تصريح بالولادة والوفاة وفرض عقوبة عليهما كان قد ورد النص عليهما في المادتين 442.441 من قانون العقوبات [1] ولم يتضمن اجل بالتصريح بالزواج ولا عقوبة على مخالفته ومثله قانون الأسرة في المادة 21 (تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج)[2] وهو ما فتح الباب على مصراعيه للعابثين والمتهاونين وأثقل كاهل القضاة بآلاف الطلبات المقدمة بقصد إصدار أحكام بتسجيل عقود الزواج التي لم يقع التصريح بها خلال الآجال القانونية المحددة والذي مضى على إبرامها عشرات الشهور وعدد من السنين وهذا ما أدى إلى تعويد الناس على عدم احترام القوانين[3]

ونشير أيضا أنه في التعديل الأخير (قانون 14-08 المؤرخ في 13شوال 1435 الموافق ل : 2014/08/09 المعدل والمتمم للأمر 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل :19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية) أيضا لم يتضمن أجلا للتصريح بالزواج.

الفرع الثاني جريمة عدم التصريح بالولادة:

الميلاد:واقعة مادية ناتجة عن حدث طبيعي صادر عن إرادة إلهية ، وهي واقعة لها أهمية كبرى في حياة الفرد والمجتمع ككل وذلك لما يترتب عنها من أثار قانونية لذا وجب التصريح عنها وإلا كل شخص مسئول عن التصريح يكون مرتكب لجريمة عدم التصريح وفي هذا الصدد جاءت اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم

1 -الأمر رقم 66 /156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والمؤرخ في : 1966/06/08

2 -قانون 84 -11 المؤرخ في : 09- يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02

3 -عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر2002، ص 132 .

461/92 المؤرخ في 1992/12/19 فقد نصت المادة السابعة " يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما [1]

ومن كل هذا جرم قانون العقوبات عدم التصريح بولادة طفل وقد

نصت المادة 61 من قانون 14-08 المنضم للحالة المدنية (يصرح بالموالد خلال 05 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت عليه العقوبات المنصوص في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات[2]

وتشمل هذه الجريمة صنفين من الجرائم :

أولا : عدم التصريح بالميلاد :إن الاهتمام الذي يوليه المشرع لطفل في المجال الجنائي على هدف ردع الجرائم الواقعة عليه ، إنما يتعدى كل ذلك إلى غايات سامية مؤدها أن الاعتداء على حقوق الطفل سيؤدي به إلى النمو وسط بيئة يبقى دوما يمقتها ، مما سيجعل منه لا محال مجرم الغد الذي يفسد الأرض ولا يصلح .

وعدم التصريح بميلاده يعني أننا نمس وجوده ونطمس شخصيته ونحرمه من أبسط حقوقه لذلك جاء قانون العقوبات ليكفل له هاته الحماية

وطبقا للمادة 442 فقرة الثالثة من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من : 8000دج إلى 16000 دج)

لكن قل التطرق للعقوبة نتعرف أولا عن الأشخاص المكلفين بالتصريح،

وبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد المصرحون هم:

1- لحسين بن شيخ آت ملويا ،قانون الجنسية الجزائري ، دارسة مقارنة ،دار الخلدونية الجزائر ،2010، ص 22

2- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتم المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بقانون 23/06المؤرخ في 2006/12/20

- **الأب**: وهو أول من ذكر بالنص ومن ثم فهو المسئول على عدم التصريح
- **الأم**: تأتي في المقام الثاني بعد الأب بالتصريح
- **الأطباء والقابلات**: هم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد.
- **الأشخاص الآخرون**: الذين حضروا الولادة مطالبون كما هو الشأن الأطباء والقابلات بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم غير آن التصريح الذي يدلي به احد الملزمين يعفي الآخرين من واجب التصريح
- **الشخص الذي ولدت الأم عنده** : إذا ولدت خارج بيتها [1]

ويلزم الشخص الذي ولدت عنده الأم بالإقرار بالولادة مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم

إذا فا الأركان الأساسية الخاصة أو العناصر المكونة للجريمة هي:

1/ عنصر عدم التصريح: يعتبر من العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون لقيام جريمة عدم التصريح بالولادة ، ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو من احد الأشخاص المذكورين في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر، والمتمثل في سهو احد هؤلاء الأشخاص أو إهماله أو إغفاله بالتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد دون أي مبرر شرعي أو قانوني .

2/ عنصر فوات الأجل المحدد : ثاني عنصر هو فوات الأجل المحدد في القانون وهو 05 أيام بالنسبة للتصريح بالولادة للمواليد الذين تقع ولادتهم ضمن أحد بلديات الوطن و 20 يوم من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب ،

1 –أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ، جرائم ضد الأشخاص جرائم ضد الأموال ، ج1 ، دار هومه لطباعة والنشر ، 2002ص 167

وعندما يصادف أخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يلي العطلة المادة 61 من قانون 08/14

3/ عنصر توفر الصفة القانونية : أما أخر عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة فهو توفر صفة واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62 من قانون الحالة المدنية :وهي صفة الأبوة أو الأمومة بالنسبة إلى المولود المطلوب التصريح بولادته لدى ضابط الحالة المدنية أو صفة الطبيب أو القابلة الذين يتولى احدهما الإشراف على ولادة الأم أو صفة من ولدت الأم في منزله أو حضر ولادتها ، وإذا لم تتوفر إحدى هذه الصفات في الشخص فلا يمكن اعتباره مسئول قانونيا عن التصريح بولادة أي طفل سواء داخل الآجل القانوني المحدد أو خارجه ولا يمكن متابعته جزائيا ولا تطبيق المادة 442 من قانون العقوبات بشأنه [1]

ثانيا : الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل :

تنص اتفاقية حقوق الطفل 1989 في ديباجتها :إن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ، بما في ذلك من حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها . كما تنص المادة الأولى من الاتفاقية : "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[2]

من الاتفاقية نرى أن الطفل هو من لم يتجاوز 18 عشر سنة إذن هو الشخص الذي لا يستطيع حماية نفسه من الاعتداء لذلك قرر له القانون حماية خاصة لشخصيته وعاقب كل من يمس بهاته الشخصية

1عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، ص 134ومابعدها .

2/ اتفاقية 1989 اعتمدت وعرضت لتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25المؤرخ في 20تشرين الثاني نوفمبر1989تاريخ بدء النفاذ 02 أيلول /سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 ،"تعتبر الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت عن هاته الاتفاقية ، وقد تحفظت عن المواد 13،14،16،17، من هاته الاتفاقية"

– و بالرجوع للمادة 321 قانون العقوبات القسم الثالث المعنون :بالجنايات والجنح التي من شانها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ,وقد استمد مضمونها من المادة 345 من القانون الفرنسي القديم وتبنها المشرع الفرنسي كذلك في قانونه الجديد الحالي المادة 277-13 مع التعديل الجزئي في مضمونها حيث أصبحت في صياغتها الجديدة تقتصر على تجريم الاعتداءات على الحالة المدنية للطفل دون الاعتداء على شخصية الطفل وهي الخطف ، الإخفاء ، استبدال طفل بطفل أخر ، وكذلك اصطناع طفل لامرأة لم تلده

وهذا النص كان محل نقد لأنه يخلط بين عدة أفعال تمس مباشرة وجود شخص الطفل بأفعال أخرى يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة لكن المشرع تركها وهذا ما تداركه القانون الفرنسي في المادة 277-13 فأصبحت تقتصر على صور الجرائم ضد نسب الطفل فقط وحصرتها في ثلاث صور : الاستبدال الإرادي لطفل بطفل أخر ، وإسناد طفل بإمرة لم تلده، وإخفاء حالة امرأة وضعت حملها.

وهنا شرح للحالات الأربع المذكورة في القانون الجزائري:

نقل طفل: تتحقق هذه الصورة بنقل طفل من المكان الذي من المفروض أن يوجد فيه عادة إلى مكان أخر بشكل تختفي معه آثار تقصى نسبه لأنه إذا لم يوجد تهديد لنسب الطفل من هذا النقل ، فإن هذه المادة تصبح بلا موضوع وحينها يجب استبعادها والتحول لتطبيق المادة 326قانون العقوبات التي تتكلم عن خطف وإبعاد القصر.

إخفاء طفل: تتحقق هذه الصورة بحجب وتخبئة طفل مخطوف وإمساكه في سرية وتقتضي هذه الصورة و تقتضي هذه الصورة وجود شخصين أحدهما يقوم بفعل الخطف بينما يقوم الثاني بفعل الإخفاء ويشرط أن يكون هذا الإخفاء بشكل يتعذر معه معرفة الحالة الشخصية للطفل.

استبدال طفل بطفل أخرى: تقتضي هذه الصورة وجود طفلين من امرأتين، يتم تغيير حقيقة نسبهما بإسناد الطفل إلى غير أمه الحقيقة وحرمانه من نسبه الحقيقي، ويتم بذلك باستبدال الطفل الذي وضعته هذه المرأة بالطفل الذي وضعته المرأة الأخرى.

إسناد طفل لامرأة لم تلده: هذه الصورة تقتضي وجود طفل واحد يتم إسناد نسبه إلى غير أمه التي ولدته بل إلى امرأة لم تلده أصلا وبالتالي يتم إدخال طفل في غير أسرته وحرمانه من أسرته الحقيقية ولهذا حكم القضاء الفرنسي بوجود جريمة ولو تم إسناد نسب الطفل إلى امرأة خيالية .

أركان الجريمة :

1:الركن الشرعي: المادة 321من قانون العقوبات" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500,000دج إلى 1,000,000دج كل من نقل عمدا طفلا ، أو أخفاه ، أو استبدل طفل آخر به أو قدمه على أنه ولد لامرأة لم تضعه، وذلك في ظروف يتعذر التحقق من شخصيته.

و إذا لم يثبت قد ولد حيا فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100,000دج إلى 500,000دج

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا ، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10,000دج إلى 20,000دج"

2/ **الركن المادي:** وهو وجود طفل قبل ارتكاب الجريمة أي فعل مادي، حماية شخصية طفل والمتمثلة في عدم طمس هويته وإخفاء شخصيته.

ومن المادة 321 من قانون العقوبات نجد 4 صور نقل طفل وإخفاء طفل واستبدال طفل أو قدمه على أساس أنه لامرأة لم تلده

و يتمثل السلوك الإجرامي من خلال المادة 321 من قانون العقوبات في الاعتداء على الحالة الشخصية لطفل لذلك فالنقل أو الإخفاء أو الاستبدال أو الاصطناع لا يكون معاقب عليه بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان يحمل الاعتداء على حالة الطفل

3- الركن المعنوي : لابد من توفر نية إجرامية (إرادة الاعتداء على شخصية طفل بإعدام أو تغير حالته المدنية الحقيقة) هذا يعنى انه ليس من الضروري إن يكون إفساد الحالة المدنية هو السبب المباشر والمحدد للفعل بل يكفى أن يكون الفاعل على علم بان سلوكه يعرض حقيقة أو احتمال شخصية الطفل لتغير حقيقته [1]

الفرع الثالث:جريمة عدم التصريح بالوفاة:

الوفاة كواقعة قانونية لها أهمية كبرى سواء بالنسبة إلى المتوفى أو الغير فبمجرد الوفاة تنتهي الشخصية القانونية ويترتب على ذلك جملة من الآثار كحق الإرث واستحقاق الوصية[2]

وهي تعتبر من الصفات أو المعاني أو الحالات التي تدرك الإنسان دون أن يكون يعلم مسبقا زمان ومكان إدراكها له فقد يوافيه اجله وهو خارج موطنه أو وطنه أو في مؤسسة علاجه أو في سجنه أو في أي مكان تكون الأقدار قد ساقته إليه طوعا أو كرها وعلى هذا الأساس قرر قانون الحالة المدنية وجوب التصريح بالوفاة على مديري ومسيري المؤسسات و أوجب على رئيس ادراة السجن التصريح إلى ضابط الحالة المدنية بالوفاة التي تحصل داخل السجن ، و أوجب على رئيس كتاب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت حكم الإعدام أن يقدم تصريحا

1- لنكار محمود ،المرجع السابق، صفحة120ومابعدها

2- أحمد سي على ،مدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق، وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية،دار هومه الجزائر .صفحة 162

بذلك إلى ضابط الحالة المدنية إلى المكان الذي وقع فيه تنفيذ حكم الإعدام [1], وبالجوع إلى المادة 79 من قانون 14-08 المتعلق بالحالة المدنية نجد انه تحرر وثيقة الوفاة بناء على التصريح من احد أقرباء المتوفى أو أي شخص توجد لديه المعلومات الموثوق بها ، ويجب التصريح خلال 24 ساعة ابتدءا من وقت الوفاة ، ويحدد الآجل بالنسبة إلى ولايات الجنوب 20 يوما ، ويرتب على عدم مراعاة هذا الأجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 441 قانون العقوبات وهي نفس المادة التي لم تعدل منذ قانون رقم 82-04[2] لم يعدل نصها إلا ما يتعلق بالجزاء وبتحليل هاته المواد السابقة يمكننا استخلاص أن بعضها حدد الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بالوفاة وبعضها حدد الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بالوفاة وبعضها حدد مهلة التصريح بالوفاة وبعضها قرر الإحالة إلى نص المادة 441 قانون العقوبات اللازم من اجل تسليط العقاب اللازم لمن يخالف عمدا أحكام هذه المواد وهو الأمر الذي يحتم علينا دراسة وتوضيح العناصر المكونة لجريمة عدم التصريح الوفاة خلال اجل المحدد وذلك وفق الترتيب التالي :

1- عنصر عدم التصريح بالوفاة : وهو عنصر يتمثل في إثبات قيام أو وجود ترف سلبي من المهم المطلوب معاقبته على عدم التصريح بالوفاة .

ويتمثل كذلك وبشكل واضح في تهاون أو إهمال التصريح بالوفاة من قبل الشخص الملزم قانونا بالتصريح بمثل هذه الوفاة، وهم مسيرو المؤسسات العامة أو الخاصة الخيرة أو الحكومية بالنسبة إلى حالات الوفاة التي تحصل داخل مؤسساتهم، ومديرو السجون بالنسبة إلى حالات الوفاة التي تحصل داخل السجون التي يشرفون على إداراتها وسيرها ، ورئيس كتاب الضبط بالنسبة إلى تنفيذ حكم الإعدام وغيرهم من الأشخاص الذين نص القانون على إلزامهم بالتصريح بالوفاة.

1- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 135.

2- محمد طالب يعقوبي ،قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه،قصر الكتاب ، 2001صفحة 208

2- عنصر فوات الأجل المحدد : إن الأجل القانوني المحدد كمهلة لوجوب التصريح بالوفاة خلالها يشكل هو الأخر عنصرا هاما من عناصر التكوين جريمة عدم التصريح بالوفاة ، وقد حددت المادة 79 من قانون 14-08 المدة ب 24 ساعة بالنسبة إلى بلديات الوطن بصفة عامة و 20 يوم بالنسبة إلى ولايات الجنوب .

3- عنصر الإلزام بالتصريح : متمثل في إثبات أن الشخص الذي يتحمل مسؤولية عدم التصريح ملزم قانونا بتقديم هذا التصريح من مدير السجن ومسيري المؤسسات وكاتب الضبط المشار إليهم سابقا وغيره ممن ألزمهم القانون بالتصريح بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية ومعنى هذا أن الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بالتصريح بالوفاة لا يمكن اعتبارهم مسؤوليين جزائي عن عدم التصريح بها [1] وعليه فإذا توفرت هذه الشروط أو هذه العناصر كاملة فان الشخص المكلف بالتصريح والذي أهمل هذا التصريح لضباط الحالة المدنية خلال الأجل سيعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 8000 دج إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المطلب الثاني : جريمة استعمال وثائق غير تامة أو مزورة

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف عن جريمة استعمال وثائق غير تامة في **الفرع الأول** ، وفي **الفرع الثاني** وثائق الحالة المدنية مزورة

الفرع الأول: جريمة استعمال وثائق غير تامة

إن الوثيقة التي نعنيها هنا ونريد أن نتحدث عنها ضمن هذا المطلب هي الدفتر العائلي وهو المستند الرسمي الذي أنشاء بموجب نص تشريعي ليجمع بين طياته وثائق إفراد الأسرة المتعلقة بحالتهم المدنية وقد اسند القانون مهمة

1 -عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق، صفحة 136 وما بعدها

حفظه وصيانته إلى رئيس الأسرة الذي هو الزوج ، ومن خصائص الدفتر العائلي إن تندرج فيه كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لإفراد الأسرة ، وإذ طرأت حالة معينة على حالة أفراد الآسرة وجب على رب العائلة أن يدرج بيانات بذلك في الدفتر الذي تخت يده عن طريق ضابط الحالة المدنية ، وإذا تعمد رئيس الآسرة أو تهاون في إدراج ذلك البيان ضمن الدفتر العائلي فانه سوف يعرض نفسه إلى متابعة جزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق غير تامة أو بيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة ويمكن آن يحكم عليه بعقوبة بدنية و عقوبة مالية تطبيقا لنص إحدى المادتين 222 أو 228 وهو ما أحالت إليه المادة 117 من قانون الحالة المدنية [1]

التي نصت على انه يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقاهأو يسجل وثيقة أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في دفتر عائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية تسجيل تقديم هذا الدفتر قصد إكمال القيد فيه حالا ، وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير الوثيقة أو تسجيل أو البيان ويلفته ضابط الحالة المدنية إلى العقوبة بكتابة واستعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة باستناد إلى دفتر عائلي غير تام أو غير صحيح [2].

أولا– عنصر النقص في الوثيقة الإدارية : إن استعمال الدفتر العائلي بشكل غير تام أو عير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة ويعرض صاحبه إلى العقاب و لهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في

1–أنظر المادة 117قانون الحالة المدنية: يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل عقدا أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا
وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير العقد أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة للعقوبات التي يتعرض لها طبقا للمادة 228 من قانون العقوبات.....)

2– عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 140

الدفتر العائلي وأهملا تدوين بيان وفاته في الدفتر العائلي ثم ظل يستعمل هذا الدفتر وكان الطفل لم يمت فان عنصر النقص في الوثيقة الإدارية يكون قد تحقق وان الجريمة تكون قد ثبتت وان العقوبة تكون قد استحقت

ثانيا– عنصر العلم بالنقص : إن ثاني عنصر من العناصر المكونة لجريمة استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة هو عنصر العلم بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي وهو أيضا العلم المتمثل في معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا ما من البيانات الواجب إدراجها غير مدرجة بسبب الإهمال أو التهاون ولا سيام إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية أو غيره ولم يكترث إذ أن ثبوت النية كافي وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة .

ثالثا– عنصر استعمال والوثيقة الناقصة : العنصر الثالث من العناصر أو الأركان المكونة لجريمة استعمال وثائق غير تامة هو عنصر يتمثل في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهات الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية ويتوفر هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ من وثائق الحالة المدنية عنه واستغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة احد أفراد الأسرة [1].

وعليه فان بإمكاننا أن نقول انه إذا ثبت وجود نقص في الوثيقة الإدارية ونعني بها الدفتر العائلي ، وثبت توفر علم المعني بهذا النقص ولم يتداركه في الوقت المناسب ثم ثبت بعد ذلك استعماله لهذه الوثيقة أو تقديمها لجهة الادراية المعنية بقصد استعمالها فان المتهم سيكون قد ارتكب جريمة استعمال وثائق إدارية غير تامة أو غير صحيحة مع علمه بذلك وسيعاقب بالحبس إلى 6 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دح ، تطبيقا للمادة 222 من قانون العقوبات (كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو

1 –عبد العزيز ، سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 140 و ما بعدها

بطاقات أو نشرات أو أصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور ، أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر ويعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة ، تطبق العقوبة ذاتها على من :

1. استعملوا الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك .
2. من استعمل احد الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى مع علمه أن البيانات المدونة أصبحت غير صحيحة أو غير كاملة .

الفرع الثاني : جريمة استعمال وثائق مزورة

التزوير : عبارة عن تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بطريقة بينها القانون تغيرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير [1] ، و المحرر الرسمي هو الذي يحرره موظف عمومي مختص بتحريره بمقتضي وظيفته أو ينسب زورا إلى موظف عمومي مختص ويعطى شكل محررات رسمية صادرة عنه [2].

وعرفه الفقيه الفرنسي إميل غارسون **(EMMILE GARCON)** التزوير بأنها تغير للحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شانه إن يسبب ضررا بالغير ، التزوير في معناه الخاص إنما يرد على تغير الحقيقة في المحررات بقصد الغش وبإحدى الطرق التي عينها القانون تغيرا من شانه أن

1- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004 ،ص30

2- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2014/1435م ,صفحة 94.

يسبب ضررا بحيث لا تتحقق جريمة التزوير إلا إذا ثبت قصد الفاعل تغير الحقيقة لإحداث الضرر [1] لقد تعددت التعريف كذلك بالنسبة لمحرر الرسمي فمنه من قال انه يتضمن عبارات خطية مدونة بالغة يمكن أن يفهمها الناس أو انه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر إليها من شخص إلى أخر ، وثمة تعارف أخرى أكثر تفصيلا فالمحرر هو كل مكتوب يفصح عن شخص من صدر عنه ويتضمن ذكرا لواقعة أو تغيرا عن إرادة من شانه إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو إثباته سواء اعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون [2].

عناصر الجريمة :

– أولا تغير الحقيقة : تغير الحقيقة في بعض الوثائق الإدارية والشهادات بإحدى الطرق الواردة في المادة 222 قانون العقوبات ، وهو الأساس جريمة التزوير فلا يتصور وقوع تغير بإبدال الحقيقة بما يغيرها فإذا انعدم تغير الحقيقة فلا تقوم جريمة التزوير مثلا يعد تزويرا أن القابلة التي تقرر كذبا في شهادة الميلاد ولدت من أبوين حقيقيا وهي لقيطة ويجب أن يحصل في محرر عمومي رسمي او محرر عرفي تجاري أو مصرفي أو في الوثائق الإدارية والشهادات .

– ثانيا صور التزوير :

لقد ذكرتهم المادة 214 قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر

1. إما بوضع توقيعات مزورة
2. وإما بإحداث تغير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات

1 –نزيه نعيم شلال ، دعاوي التزوير واستعمال المزور ,المقدمة بقلم الرئيس القاضي ، جوزيف تيزي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2007 ، ص 15

2– محمد زكي أبو عامر ، و سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ,منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2007 ،ص 527

3. وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها

4. وإما بالكتابة في السجلات أو غيرها في المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها وقفلها .

– ثالثا إحداث الضرر :

يجب أن يؤدي إلى إحداث ضرر ولم يشترط القانون وقوع الضرر بالفعل بل يكفى احتمال وقوعه ويستوي إن يكون الضرر مادي أو معنوي .

اتجاه إرادة الجاني إلى التزوير ويتوفر علمه وإدراكه بأنه يغير الحقيقة بالتزوير سواء لحق ضررا بالمصلحة العامة أو الخاصة للإفراد فإهمال الموظف ينفى عنه القد الجنائي ، ويجب أيضا أن تتوفر نية استعمال المحرر الرسمي فيما زور من اجله ومتى توفر القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك بالباعث أو الغاية [1] .

1- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 32 وما بعده١

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على اللقب

لقد رأينا في المبحث الأول جرائم الحالة المدنية المتعلقة بعدم التصريح وسنرى في المبحث الثاني الجرائم الواقعة على اللقب باعتبارها جرائم أيضا تخص الحالة المدنية

نظرا **لأهمية** اللقب فقد أحاطه المشرع بحماية قانونية خاصة مدنية ، وجزائية ، فالحماية المدنية :التي يضفيها القانون على اللقب تأخذ صورتين :-الأول تخول لصاحب اللقب وقف ورد الاعتداء الواقع من الغير على استعمال لقبه دون وجه حق حتى ولو لم يصبه ضرر من جراء هذا الاعتداء .

-والثاني تخول لصاحب اللقب الحق في الحصول علي التعويض إذا وقع له ضرر من جراء منازعة الغير في استعمال لقبه أو انتحال واستعمال اسمه دون مبرر.

أما الحماية الجزائية فهي موضوع مبحثنا بعد التطرق لكل من تعريف اللقب وذكر أهم خصائصه.

قبل التطرق إلى المطالب التي تعالج موضوع الاعتداء على اللقب ، ننوه إلى أنه ثار خلاف حول الطبيعة القانونية للاسم فذهب البعض إلى أن الاسم يعد واجبا فرضه القانون لتمييز الأشخاص بعضهم عن بعض ،حرصا على استقرار المعاملات، لذلك فإنه لا يترك للأفراد الحرية المطلقة في تغيير أسماؤهم وألقابهم حسب أهوائهم وإنما ينبغي إتباع إجراءات قانونية معينة للحصول على هذا التغيير .[1]

بينما يرى البعض الأخر أن لشخص حق ملكية على اسمه وهو رأي منتقد لأن حق الملكية يمكن التصرف فيه والتنازل عنه بعكس الاسم .

1- نبيل إبراهيم /محمد حسن قاسم المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية،نظرية الحق .منشورات الحلبي الحقوقيّ لبنان ، بدون تاريخ نشر،صفحة 149

بينما الرأي الراجح يرى أن الاسم طبيعة مزدوجة فهو نظام إداري تستعمله الدولة لتمييز بين الأفراد إضافة إلى أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية[1]

المطلب الأول :تعريف اللقب وخصائصه

إن أول تشريع يتعلق باللقب العائلي في الجزائر كان هو القانون الصادر في 1882/03/23 والمتعلق ببداية تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين بالجزائر ، وكانت المادة الثانية من هذا القانون تنص صراحة وبكل وضوح علي انه يجب علي كل جزائري أن يختار لقبا أو اسم عائلي . ورتب علي كل مخالفة لإحكام هذه المادة عقوبة بدنية وعقوبة مالية وظل هذا القانون هو التشريع المطبق والجاري به العمل إلى ان الغي بعد صدور الأمر رقم66-307 متضمن شروط التأسيس الحالة المدنية بالنسبة إلى الجزائريين الذين لا توجد لديهم الألقاب عائلية وقد نص هذا الأمر في المادة 14 عشر منه " يصبح استعمال اللقب العائلي المخصص على هذا النحو إجباريا ابتدائا من تاريخ قرار المصادقة ما لهم تحدث المعارضة المقررة في المادة 11 [2] ، وفي هذا الإطار ورد النص في المواد من قانون الحالة المدنية على وجب أن تشمل وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالولادة والزواج والوفاة على اللقب أو الاسم العائلي إلى جانب الاسم الشخصي للمولود المتزوج أو المتوفى ، وهو ما يكسب اللقب ميزة كبرى وقيمة معنوية عظيمة تستوجب عليه التشبث به وحمايته والدفاع عنه وتستلزم معاقبة من ينتحله أو يتعدى عليه ولهذا فقد ورد النص في المادة 122 من قانون المدني الجزائري الصادر في 26 /1975/08 على انه يجب على كل شخص للقب و اسم أو أكثر ولقب الرجل يلحق أولاده .....[3] .

1- محمد صغير بعلي، مرجع سابق، صفحة 144

2- الأمر رقم 66 – 307 ، المؤرخ في 14أكتوبر 1966 المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية

3 –عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ،ص 143 وما بعدها

وجاء في المادة 48 أن لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه دون مبرر ومن انتحل اسم الغير إن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر وجاء قانون العقوبات لحماية اللقب العائلي وخصص له مواد منه – ولكن قبل التطرق إلى التعريف اللقب وحمايته في قانون العقوبات يطرح لدينا تساؤل هل عرف الجزائريين الاسم العائلي قبل أن يصبح إجباريا طبقا للقانون 23 /1982/03 ولقد أثبتت بعض الدراسات أن معرفة الجزائريين للاسم العائلي منذ زمن طويل قبل تطبيق هذا القانون حيث كان الاسم الثلاثي العائلي هو القاعدة من حيث التركيبة وان 85% من الأزواج وردت أسمائهم في دفاتر العدول كان لهم اسم شخصيا واسما عائليا يميز الانتماء [1]

الفرع الأول : تعريف اللقب

قال تعالي : "((يايها الذين امنوا لا يسخر قوما من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرن منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزو بالألقاب باس الاسم الفسوق بعد الإيمان .....))"[2]

لقد ورد في الأثر أن المسلمين كانوا يقولون لليهودي والنصراني يا يهودي ويا نصارى فنهاهم الله عز وجل على ذلك وقال باس الاسم الفسوق وفسر هذا القول انه يحتمل أن يكون في كل لقب يكرهه الإنسان فيجب أن يخاطب المؤمن أخاه بأحب الأسماء إليه قال الخليل : إن الأسماء على وجهين : أسماء نبز مثل زيد وعمر ، وأسماء عامة مثل : الفرس ورجل .....الخ

1 –قش فاطمة الزهراء ، قسنطينة المدنية والمجتمع في النصف الأول من القرن 13هـ من أواخر القرن 18م إلي منتصف القرن 19م "الدولة في التاريخ "، رسالة الدكتوراه ،كلية العلوم الإنسانية،جامعة تونس الأول، 1419هـ /1989م ،ص 188 .

2- سورة الحجرات الآية 11

فالاسم العائلي أو كما أشير له باللقب العائلي في القانون الجزائري والوثائق الإدارية هو ذلك الاسم المشترك بين أفراد العائلة الواحدة والملكية اخاة المتوارثة بين أبنائها مدى الحياة ، الدال على خصوصيتها وتفردها بين أفراد المجتمع وعنوان هويتها وبطاقة تعريفها [1].

ويعرف اللقب بأنه اسم لشخص أو لشيء أو لحيوان أو لغير ذلك وقع الاختيار عليه ليضاف إلى الاسم الشخصي للفرد وليدل على انتساب هذا الفرد وانتمائه إلى مجموعة خاصة من ذوي القربة المنحدرين من أصل واحد أو فرع واحد ومخصص ليستعمل كوسيلة لتفريغ والتميز بين مجموعة وأخرى من البشر وليكون رمزا أو علامة تميز هذه المجموعة عن تلك المجموعات البشرية التي ستنطوي تحت لواء الأسرة والقبيلة والعشيرة.

الفرع الثاني : خصائص اللقب

1 – اللقب حق يمكن توارثه : هو حق ثابت شرعا وقانونا يمكن أن يورث مل بقية الحقوق [2] وهو الاسم الذي ينتقل عبر أفراد العائلة عن طريق البنوة يتميز بالثبوت والديمومة ولا يمكن التصرف فيه ذلك انه يعد ملكية خاصة للعائلة كما لا يتأثر بتقادم الزمان مهما مرت عليه السنين والأعوام [3] لكن ما نلاحظه في هذا المجال فهو إن توارث اللقب بين الآباء والأبناء مقصورا على الأبناء الشرعيين الناتجين عن زواج شرعي وقانوني صحيح دون سواهم من الأبناء الطبيعيين باعتبار أن الولد مجهول الوالد وابن الزنة لا يمكن لأحدهما أن يكون له لقب وذلك لعدم توفر وجود أي علاقة زوجية صحيحة بين الأم والرجل الذي حملت منه .

1 –يسمينة زمولي ، الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر –1870–1900–قسنطينة نموذجا،دار البصائر للتوزيع والنشر,طبعة 2007, صفحة 03 وما بعدها

2 –عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، مرجع سابق ,ص 145 .

3 –يسمينة زمولي ، مرجع سابق، ص 05

2 – اللقب ملك مشاع استعماله: أي ملك لجمع إفراد الأسرة المنحدرين من أصل واحد والذين هم من نسل ذلك الرجل أو الجد الأول الذي كسب هذا اللقب وتمتعون جميعا بحق استعماله بالتساوي بينهم بحيث انه يشكل ملكا مشاعا بين جميع أفراد الأسرة وانه يحق لكل واحد منهم استعماله هو ومن تناسل منه من البنين والبنات والأحفاد والحفيدات ولا يجوز لأحد أجنبي أن يشاركهم في حمله أو ينازعهم في استعماله وإلا اعتبر متعديا ووجب عقابه

3 – . اللقب معنى دائم : لا يقبل التنازل وإجباري حمله أن عبارة كون اللقب معنى يتصف بالديمومة ولا يقبل التنازل تعنى في مفهومها أن اللقب غير قابل للتخلي عنه ممن كسبه ويجب أن يكون لكل فرد لقب مما لا يكسبونه لأنه لا يجوز لأي مواطن جزائري أن لا يكون له لقبا أبدا ولا يجوز لأي شخص جزائري معلوم الأب أن يعيش دون للقب مهما كانت الظروف والأحوال [1]

والقانون الصادر في 1976/02/20 بموجب الأمر رقم 76 -07 قد أوجب على كل شخص جزائري الجنسية ان يكون له للقب عائلي وان لم يكن له للقب وكان قد سجل في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة بدون للقب وقت صدور هذا الأمر فعليه أن يسعى إلى الحصول على للقب يختاره خلال 06 أشهر التالية لنشر هذا الأمر وذلك تحت طائلة معاقبته بغرامة مالية [2].

4 – اللقب العائلي قابل لتبديل : يمكن للأفراد بناءا على طلب كل أو بعض منهم يمكن تبديل اللقب إذا تطلبت المصلحة ذلك ، وذلك ضمن حالات وفق لشروط المحددة في القانون وهي الحالات والشروط التي ورد

1-عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، مرجع نفسه ، ص 145ومابعدها.

2- الأمر 76-07 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق ل 2فيراير 1976, يتضمن وجب اختيار اللقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائلي .

النص عليها في المادة 56 من قانون الحالة المدنية ، وتضمنه المرسوم رقم 71-157 الصادر في 1971/07/03 .[1]

المادة 56 : كل شخص يتضرع بسبب معين لتغير لقبه يمكن ان يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بمرسوم كما جاءت في هذا التعليمة الوزارية رقم 68 بتاريخ : 2009/01/24 المتعلق بتغير وتصحيح اللقب ونصت التعليمة على انه فيما يخص الأطفال القصر مجهولين النسب فيمكن أيضا تغير ألقابهم ومطابقتهم باللقب الكفيل في حدود الشروط المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير 1992 وللأجنبي الذي تجنس بالجنسية الجزائرية حرية الاختيار في أن يغير لقبه واسمه ضمن الشروط الممصوصة عليها في المادتين 12-17 من قانون الجنسية [2]

5 – اللقب العائلي أداة ترابط وتكافل : تعتبر هذه الخاصية ذات طابع عاطفي وجذاب وذات مؤيدات اجتماعية ومنعية وهي بذلك تعتبر الخاصية الوحيدة القادرة من حيث المبدأ على تنظيم الأنساب ضمن الأسرة أو القبيلة وعلى تقوية مشاعر الألفة واستمرار اللحمة بين الأفراد الذين ينسبون إلى لقب واحد متميز كما تعتبر أهم عامل مساعد علي خلق روح الترابط و التكافل و التعاون بين شركاء اللقب الواحد من اجل دفع الضرر والأذى وجلب المنفعة ومنها تبرز ضرورة الحفاظ على اللقب وحمايته من كل أنواع الاعتداء عليه .

6 – اللقب العائلي محمي بالقانون : لقد تكفل القانون بالمحافظة على اللقب العائلي بضمان حمايته من كل اعتداء ومن انتحاله من الغير وممن ليس لهم الحق في استعماله والانتساب إليه ، وضمن هذا الإطار تعرض قانون

1 -المرسوم 71-157 الصادر في 1971/07/03 المتعلق بتغير اللقب

2-ملاحظة:المادة 12 والمادة 17 معدلة ((الآثار الجماعية :يصبح الأولاد قصرا لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب الما09 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم .
على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد))

العقوبات إلى ذكر عدة حالات في المواد من 247- إلى 253 من قانون العقوبات الجزائري فجرمها وحدد لها عددا متنوعا من العقوبات المناسبة سنتحدث عنها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لحماية اللقب

تحت عنوان انتحال الوظائف والألقاب وإساءة استعمالها تعرض العقوبات الجزائري إلى ذكر عدت الفعال فجرمها وقرر لها عقوبات متعددة حسب درجة خطورة واثر كل واحدة منها.

المادة 247 من قانون العقوبات كل من انتحل لنفسه في محرر عمومي ورسمي أو في وثيقة إدارية معدة لتقديمها لسلطة العمومية اسم عائلة خلاف اسمه وذلك بغير حق يعاقب بغرامة من 20000 الى 100000 دج .

و تنص المادة 248 قانون العقوبات كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية بسم الغير وذلك بانتحاله اسم كاذبا أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 30000 دج .

و تنص المادة249 من قانون العقوبات كل من انتحل اسم الغير في ظروف أدت إلى قيد الحكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 10000 دج إلى 50000دج دون الإخلال باتخاذ إجراءات المتابعة ضده بشان جناية التزوير إذا اقتضى الحال ذلك ، كما نصت المادتين 252 -253 على معاقبة مؤسسي ومديري ومسيري الشركات ذات الغرض التجاري آو الصناعي أو المالي الذين يستعملون لقب احد أعضاء الحكومة أو لقب قاضي أو موظف أو صاحب منزلة أو لقب احد أعضاء الهيئة النيابية مع بيان صفته في أي دعاية يقومون بها لصالح مشاريعه م وذلك بالحبس من شهر إلى 06 شهور والغرامة .

العناصر المكونة لجريمة الاعتداء على اللقب :

إن قيام جريمة الاعتداء على اللقب يحتاج إلى عدد من العناصر يتطلب القانون توفرها وتخلف احد أو بعض أو كل العناصر يؤدي حتما إلى عدم قيام هذه الجريمة .

أولا : عنصر الفعل المادي للاعتداء :

إن عنصر فعل الاعتداء المادي يعتبر هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره ويتمثل في أن ينتحل شخص اللقب عائلة غير عائلته ويصبح يضيفه إلى اسمه الشخصي في أوراقه الرسمية وكأنه هو اللقب الحقيقي وذلك بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية أو بقصد الحصول على منفعة أو لأي غرض أخر .

ثانيا : عنصر كون محل انتحال محرر رسمي :

هو واقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو على وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة ذلك لان وقوع الانتحال اللقب على وثيقة عادية أو وثيقة عرفية لا تقبله السلطات الادراية وان كان من الممكن أن يشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات [1] ، إلا انه لا يشكل جريمة منصوص عليها في المادة 247 منه

ثالثا : عنصر وقوع الانتحال على للقب الغير :

وهو عنصر يتمل في استيلاء شخص على للقب الغير أو انتحاله لنفسه دون أي حق ودون أي مبرر شرعي أو قانوني ويكون استعمال لقب الغير استعمالا قانونيا وشرعيا ومبررا في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر للقب عائليا واحدا دون قد الانتحال وفي حالة استعمال لقب الغير عند تطبيق أحكام المادة 56 من قانون الحالة المدنية.

1- عبد العزيز سعد, الجرائم الواقعة على نظام الأسرة , مرجع سابق ، ص 159

والمرسوم رقم 71-157 الصادر في 03 يوليو 1971 [1] يتعلق بتغير اللقب أو عند تطبيق أحكام الأمر رقم 76-07 [2]، المنظم لكيفية إعطاء للقب للأشخاص الذين ليس لديهم للقب عائلي وكانوا قد سجلوا في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة عدم اللقب وعليه فإذا اجتمعت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه وكان محل اعتداء محررا عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية وان الانتحال أو الاستعمال قد وقع على للقب الغير دون أي حق ودون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد لجرمي فان هذا التصرف سيشكل اعتداء على الأسرة ، وان الجريمة تكون قد استوفت عناصرها ، أما إذا كان هناك مبررا شرعيا لاستعمال لقب الغير مثل الحالات أو المبررات التي اشرنا إليها اعلي فانه لا جريمة ولا عقوبة وسيكون المتهم صاحب حق في استعمال للقب الغير وله مبرر قانوني .

1 - المرسوم رقم 71 -157, المؤرخ في 03يونيو 1971,المتعلق بتغير اللقب ،

2 - الأمر 76-07 المؤرخ في 20صفر 1396 الموافق 02فبراير 1976 يتضمن وجوب اختيار للقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون للقب عائلي .

خاتمة

وفي الأخير ومما سبق يتبين لنا أن الجزائر لم تكن تعرف نظام الحالة المدنية بطريقة الحالية فقد جاء هذا التنظيم للحالة المدنية علي يد الاحتلال الفرنسي فقط وثبت أن الجزائر كانت تستعمل الألقاب الثلاثية لمعرفة الشخص وكان أفرادها يتزوجون وفق مراسم وطقوس بدائية،لأن الحياة كانت بسيطة لا تستدعي تخطيط أو تنظيم

إلي غاية سنة 1882 حيث جاء قانون 1882/02/23 الذي أصدره الاحتلال الفرنسي المتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر .

ثم صدر المرسوم التطبيقي التابع له الذي صدر بتاريخ 1883/03/13 ومن هذا ظلت جميع القوانين الفرنسية فيما يتعلق بالحالة المدنية سارية المفعول إلي غاية صدور الأمر 20/70 الذي الغي القوانين الفرنسية ودخل حيز التطبيق سنة 1972 وكان قانون الصادر من المحتل سنة 1882 يشتمل علي فصلين هامين:

الأول:حددت فيه طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوينها في سجلات معينة سماها السجلات الأم .

والثاني :يتعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها ، وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة هي سجلات الحالة المدنية ،ثم رافقت هذا القانون العديد من المراسيم القانونية والأوامر لإجبار الجزائريين علي تسجيل حالتهم المدنية وذلك بغرض إحصائهم ،تقريبا لم تتم الاستجابة لهذا حتى الاستقلال وصدور قانون 20/70 المتعلق بالحالة المدنية

لتصدر عدة قوانين لاحقة له سواء لإتمام النقص أو التعديل حتى صدور قانون 08/14 الذي تتم هذا الأمر وعدله ليضف أهم نقطة وهي السجل الوطني الآلي والذي سهل استخراج الوثائق سواء بالنسبة للمواطن أو بالنسبة لضابط الحالة المدنية الذي يستطيع منح المواطن وثائق الحالة المدنية في أي بلدية هو متواجد بها بغض

النظر أن كانت تلك بلدية مقر ولادته أم لا ، بالإضافة إلى عدة تعديلات علي مواد أخرى تتماشى مع التطورات الحاصلة

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج يمكن أن ندرجها على النحو التالي:

إن الاحتلال الفرنسي هو من جاء لأول مرة بنظام الحالة المدنية في الجزائر وبعد الاستقلال نظم بطريقة تتماشي مع الديانة الجزائرية و العادات والتقاليد ،مع أنه كان من الصعب على المشرع إقناع أفرد المجتمع الجزائري بالتصريح بالوالدات و عقود الزواج و الوافيات إلا أنه مع التطورات الحاصلة في المجتمع كان له تأثير في إجبار المواطن الجزائري علي التصريح بكل ما يطرأ على حالته المدنية ،بالإضافة إلى العقوبات الردعية التي نظمها في قانون العقوبات بموجب الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات وأعتبر عدم التصريح جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون سواء عدم التصريح بالزواج ، أو عدم التصريح بالولادة (المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات) أو عدم التصريح بالوفاة (المادة 441 قانون العقوبات) وقد جرم استعمال وثائق الحالة المدنية التي تحتوي أي نقص أو تحتوي بيانات أصبحت غير صحيحة (المادتين 222،228 من قانون العقوبات) بالإضافة إلى تجريم استعمال هاته الوثائق إن كانت تحتوي على غير الحقيقة أي مزورة مع اعتبار أن جريمة التزوير جريمة مستقلة معاقب عنها في حد ذاتها. بالإضافة إلى أنه ضمن حماية الاسم العائلي لكل شخص من كل اعتداء (المواد 247،248،249،252،253 من قانون العقوبات) فحضي قانون الحالة المدنية بحماية خاصة سواء في قانون العقوبات أو في عدة قوانين أخرى أو في مواده في حد ذاته ،وعليه نرى :

أن نظام الحالة المدنية أولا وقبل أي شئ يحتاج إلى موظفين مؤهلين يمكن لهم خدمة هذا النظام وذلك لما له من أهمية في حياتنا. وخاصة لما تم استحداث السجل الوطني الآلي وتقليص العديد من الوثائق ما يحدث العديد من

المشاكل . أمام المواطن الذي يتوجه إلي البلديات فلا يجد التوجيه والنصح الكافي من الموظفين في حد ذاتهم أو يتم توجيهه بطريقة خاطئة لعدم تكوينهم بطريقة صحيحة هم في حد ذاتهم .

ثانيا هناك العديد من الأخطاء التي يصطدم بها المواطن عند استخراج وثيقة من السجل الآلي الوطني والآف من الأشخاص أمام المحاكم لتصحيح هذا الأخطاء لهذا يجب تسريع عمليات التصحيح وجعل طلب التصحيح من اختصاص البلدية لأن ذلك يثقل كاهل المواطن خاصة إذا كان بعيدا عن بلدية إقامته بالإضافة أن تقييد الزواج أو الطلاق من المفروض أنه يكون من أي بلدية لكن نجد أن المواطن بات لزما عليه تقيدهم بسجلات بلدية مسقط رأسه وإلا الانتظار لأجل غير مسمى لإتمام العملية في وقت من المفروض أن نقل الإشعار بالطلاق من المحكمة والإشعار بعقد القرآن وبطريقة آنية هو من اختصاص الإدارة لذلك لا يجوز إثقال كاهل المواطن بكل ذلك

ثالثا بالنسبة لعدم التصريح بالزواج لم يحدد له المشرع أجلا معينا ولم يرتب على ذلك أيضا عقوبة ردعية وهذا ما يثقل كاهل القضاة بالآف الطلبات المقدمة بقصد استصدار أحكام بالتسجيل . وذلك منذ سنة 1957 حيث كانت المادة الثالثة من القانون 57/777 الصادر في 1957/07/30 تحدد 05 أيام لتصريح و التصريح إجباري المادة التاسعة من نفس القانون تنص علي العقوبة المقررة.

رابعا كذلك نجد أن المشرع أغفل حالة الولادة في المؤسسات العامة وما أكثر هذه الحالة كما أهمل ولادة المولود ميتا وهذا ما يثير الكثير من الجدل خاصة في إثبات حقه

خامسا يجب تشديد عقوبات الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية لأنه يعتبر اعتداء على نظام حياة شخص أخرى ويولد العديد من التأثيرات الجانبية التي تمس الآخرين فمثلا عدم التصريح بالولادة فإنه بالإضافة إلى طمس هوية طفل يمكن أن تمس الورثة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم

المراجع:

أ/ الكتب

1) أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، تنازع القوانين ، الجزء الأول ، دار هومه الجزائر ، 2006

2) بعلي محمد الصغير , المدخل للعلوم القانونية , نظرية الحق , دار العلوم لنشر والتوزيع , الجزائر 2006

3) بلحاج العربي , النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري , الجزء الأول الطبعة الثالثة , ديون المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2005

4) بلحاج العربي , الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري , الجزء01"الزواج والطلاق" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية, 2002

5) بن حرزالله عبد القادر ,الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة حسب أخر تعديل , الطبعة 01, دار الخلدونية , باتنة ,2007

6) بن عبيدة عبد الحفيظ ,الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري , الجزء الثاني , دار هومه ,الجزائر 2005,

7) بوسقيعة أحسن ,الوجيز في القانون الجنائي الخاص "الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ",الجزء الأول ,دار هومه ,2002

8) بن الشيخ آت ملويا لحسين, قانون الجنسية الجزائري "دارسة مقارنة" دار الخلدونية , الجزائر ,2010

9) يعقوبي محمد الطالب "قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه " الناشر قصر الكتاب , الجزائر 2001

10) يسمينة زمولي , الألقاب العائلية في الجزائر ,من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن 19(1900/1870)- قسنطينة نموذجا , دار البصائر لتوزيع والنشر ,2007

11) محمد حسين منصور, نظرية الحق , دار الجامعة الجديدة لنشر , القاهرة ,2004

12) محمد زكي أبو عامر /سليمان عبد المنعم , قانون العقوبات الخاص , منشورات الحلبي الحقوقية , حلب , 2007

13) محمد زكي شمس, المسؤولية التقصرية للأطباء في التشريعات العربية "المدنية والجزائية " الطبعة 01 مؤسسة غبور لطباعة , دمشق 1419ه/1999م

14) محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم الخاص , الطبعة الخامسة , ديون المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون , الجزائر ,2004

15) محمد صبحي نجم , قانون العقوبات القسم الخاص " الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها "الطبعة الرابعة , دار الثقافة لنشر والتوزيع 1435ه/2014م

16) نبيل إبراهيم سعد /محمد حسن قاسم , المدخل إلى القانون , القاعدة القانونية , نظرية الحق , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , بدون تاريخ نشر.

17) نزيه نعيم شلالا , دعاوى التزوير و استعمال المزور, مقدمة بقلم الرئيس القاضي "جوزيف تيزي " منشورات الحلبي الحقوقية , 2007

18) سي علي أحمد,مدخل للعلوم القانونية ,النظرية العامة للحق, وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ,دار هومه ,الجزائر 2010.

19) سعد عبد العزيز , الجرائم الواقعة على نظام الأسرة , الطبعة الثانية , طبع الديون الوطني للأشغال التربوية , 2002

20) سعد عبد العزيز , نظام الحالة المدنية في الجزائر , الطبعة 02, دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع

21) على على سليمان , النظرية العامة "الالتزام , مصادر الالتزام " في القانون المدني الجزائري , الطبعة 07, ديون المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2006

22) فرج رضا, شرح قانون العقوبات الجزائري "الأحكام العامة للجريمة ", الطبعة الثانية, الشركة الوطنية لنشر والتوزيع , الجزائر 1976

23) صقر نبيل ,قانون الأسرة الجزائري "نصا وفقها وتطبيقا " , دار الهدى لنشر والتوزيع , الجزائر 2006,

24) قورة عادل, محضارت قانون العقوبات "القسم العام" الطبعة 04, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر,1994

25) زعلاني عبد المجيد, المدخل لدارسة القانون , النظرية العامة للحق , دار هومه , الجزائر ,2010

ب/ الرسائل والمذكرات:

1/ بزاف ابراهيم ,القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري , رسالة لنيل شهادة الماجستير , فرع عقود ومسؤولية , جامعة الجزائر 01بن عكنون , 2013/2012

2/ بلخيري وفاء ، السلطة التقديرية للقاضي في الطلاق في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،تخصص أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،2014/2013

3/ سديد بلخير , الحماية الجنائية لرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "دارسة مقارنة " رسالة لنيل شهادة الماجستير , في العلوم الإسلامية , تخصص شريعة وقانون , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2006/2005

4/لنكار محمود, الحماية الجنائية للأسرة "دارسة مقارنة " , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , فرع القانون الجنائى , جامعة منتورى , قسنطينة, 2010

5/قشي فاطمة الزهراء , قسنطينة المدينة والمجتمع في النصف الأول من القرن 13ه وأواخر القرن 18م إلى منتصف قرن 19م "الدولة في التاريخ" , رسالة دكتوراه , كلية العلوم الإنسانية , جامعة تونس01, 1998/ه1419

ج/القوانين والأوامر:

1/ قانون رقم 777/57الصادرفي 1957 المتعلق بإثبات وحجية عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا لقواعد الشريعة .

2/الأمر59/274 الصادر 1959/02/04 خاص بعقود الزواج التي يعقدها الأشخاص الذين يخضعون للأحوال الشخصية المحلية , وذلك في عمالات الجزائر والواحات والساورة" الجريدة الرسمية 1959/02/11".

3/قانون رقم 63/224الصادر بتاريخ 1963/06/29 خاص بتحديد سن الزواج " الجريدة الرسمية 1963/09/02".

4/الأمر 307/66المؤرخ 1966/10/14 يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية.

5/الأمر 7/76 المؤرخ 20صفر 1396 الموافق 02 فبراير 1976 يتضمن وجوب إختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقب عائلي .

6/الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية .

7/الأمر رقم 20/70المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389الموافق 19 فبراير 1970المتعلق بالحالة المدنية .

8/قانون رقم 11/84المؤرخ في 09يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

9/القانون المدني المعدل بالقانون 10/05 المؤرخ في 20يونيو 2005

10/قانون رقم 09/08المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

11/قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20رجب 1432-الموافق 22يونيو 2011المتعلق بالبلدية.

12/قانون رقم 08/14 المؤرخ في 13شوال 1435الموافق 09غشت 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 "الجريدة الرسمية عدد 49".

د/المراسيم:

1. مرسوم رقم 161/73 الصادر في 1873/10/01 يتضمن تمديد أجل التصريح بالولادات و الوفيات في ولايتي الواحات والساورة.
2. مرسوم 481/83 الصادر في 1983/08/13 المتعلق بالأحكام والقواعد المطبقة على موظفي الأمن الوطني.
3. مرسوم 157/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971يتعلق بتغيير اللقب
4. مرسوم 156/71 المؤرخ في 03 يونيو 1971 يتعلق بالجان والإجراءات الخاصة بإعادة إنشاء عقود الحالة المدنية .
5. مرسوم رقم 155/73 المؤرخ في 03يونيو 1971 يتعلق بكيفية إعادة إنشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حرب .
6. مرسوم 24/92 الصادر في 1992/01/13 المتغير بتغيير الألقاب " الجريدة الرسمية 92 عدد 1385".

ه/التعليمات الوزارية:

1. تعليمة وزارية رقم 01191 بتاريخ 1993/08/03 المتعلقة بحفظ وثائق الحالة المدنية وأمنها
2. تعليمة وزارية رقم 1229 بتاريخ 1994/08/31 المتعلقة بحفظ وأمن سجلات الحالة المدنية
3. تعليمة وزارية رقم 1254بتاريخ 1994/08/31 المتعلقة بمسك سجلات الحالة المدنية
4. تعليمة وزارية رقم 68بتاريخ2009/01/24 المتعلقة بتغيير وتصحيح اللقب

الفهرس

فهرس الموضوعات

الإهداء

تشكر

مقدمة 02

الفصل الأول:الإطار القانوني لعقود الحالة المدنية 05

المبحث الأول: تنظيم مصلحة الحالة المدنية 07

المطلب الأول : ضباط الحالة المدنية 08

الفرع الأول: تعريف ضباط الحالة المدنية 08

الفرع الثاني: إختصاصات ضباط الحالة المدنية 09

الفرع الثالث: مسؤولية ضباط الحالة المدنية 11

الفرع الرابع: عدم مسؤولية الدولة والبلدية 12

المطلب الثاني: سجلات وجداول سجلات الحالة المدنية 14

الفرع الأول: سجلات الحالة المدنية 15

الفرع الثاني:جداول سجلات الحالة المدنية 18

أولا: جداول سنوية 18

ثانيا : جداول عشرية 18

المبحث الثاني: عقود الحالة المدنية 20

المطلب الأول: تحرير عقود الحالة المدنية والحالات الطارئة عليها 21

الفرع الأول: تحرير عقود الحالة المدنية 21

أولا:الأشخاص الذين لهم دور في تحرير العقود 21

ثانيا: القواعد العامة لتحرير عقود الحالة المدنية 22

الفرع الثاني:الحالات الطارئة على عقود الحالة المدنية 23

أولا: حالة الإتلاف 23

ثانيا: حالة الإغفال 24

ثالثا: حالة الإلغاء 24

رابعا: حالة التعديل 25

خامسا: حالة التصحيح 26
سادسا: البيانات الهامشية 26
المطلب الثاني: القواعد الخاصة بمختلف عقود الحالة المدنية 29
الفرع الأول: عقود الميلاد 29
أولا: الولادة في الظروف المعتادة 29
ثانيا : الولادة في الظروف غير المعتادة 30
الفرع الثاني: عقود الزواج 34
الفرع الثالث:عقود الوفاة 37
أولا: الوفاة في الظروف المعتادة 37
ثانيا : الوفاة في الظروف غير معتادة 38
الفصل الثاني: الحماية الجنائية لعقود الحالة المدنية 41
المبحث الأول: جريمة عدم التصريح لضباط الحالة المدنية وجريمة إستعمال وثائق غير تامة أو مزورة 43
المطلب الأول: جريمة عدم التصريح لضباط الحالة المدنية 46
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالزواج 46
الفرع الثاني:جريمة عدم التصريح بالولادة 47
أولا: عدم الصريح بالميلاد 48
ثانيا: الحيلولة دون التحقق من شخصية طفل 50
الفرع الثالث: جريمة عدم التصريح بالوفاة 53
المطلب الثاني:جريمة إستعمال وثائق غير تامة أو مزورة 55
الفرع الأول:جريمة إستعمال وثائق غير تامة 56
الفرع الثاني: جريمة إستعمال وثائق مزورة 59
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على اللقب 62
المطلب الأول : تعريف اللقب وخصائصه 63
الفرع الأول : تعريف اللقب 64
الفرع الثاني : خصائص اللقب 65

المطلب الثاني : العقوبة المقررة لحماية اللقب 68
خاتمة 71
قائمة المصادر والمراجع 75
الفهرس 80